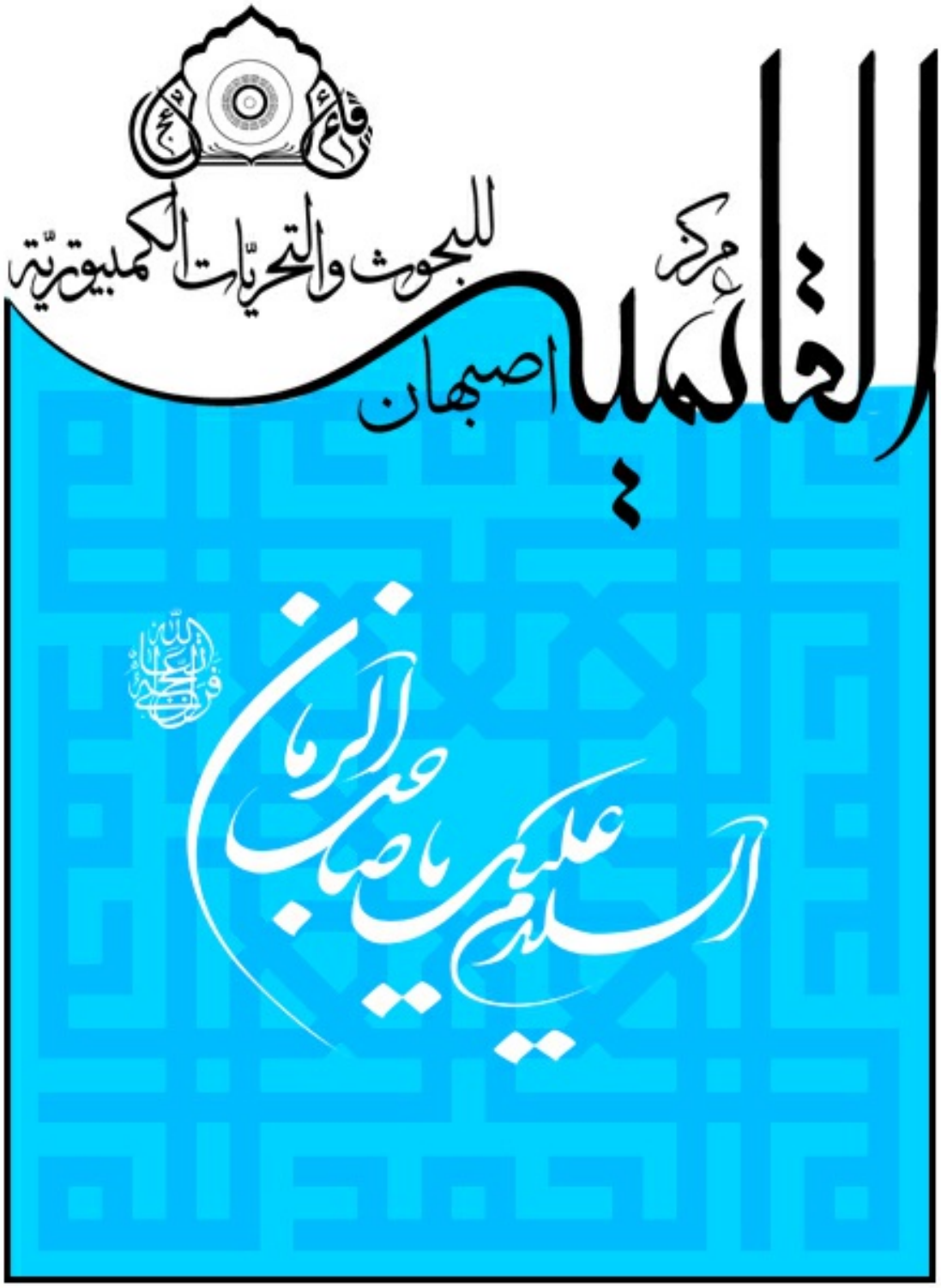

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة

الإمام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليه السلام

«٩»

تأليف

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعة الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه‌السلام

كاتب:

باقر شريف قرشي

نشرت في الطباعة:

مجمع جهاني شيعه شناسي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) المجلد 9 11

اشارة 11

اشارة 11

مقدمة التحقيق 13

اشارة 13

تقديم 15

مدلول القضاء 23

اشارة 23

في اللغة: 25

في الاصطلاح الشرعي: 26

القضاء في الجاهلية: 27

القضاء في الإسلام: 27

اهمّيّة القضاء 29

اشارة 29

أهمّية القضاء: 31

مع القضاة: 32

مسئوليات رئيس الدولة: 33

أنواع القضاء: 34

شروط القضاة: 35

اشارة 35

1 - الذكورة: 35

2 - البلوغ: 35

3 - العدالة: 35
4 - الإسلام: 36
5 - الاجتهاد: 36
آداب القضاء: 37
راتب القاضي: 38
عزل القاضي: 38
قضاء الإمام 39
اشارة 39
في عهد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله 43
اشارة 43
1 - قصّة الغلام: 43
2 - زبية الأسد: 44
3 - القارصة و القامصة و الواقصة: 45
4 - جماعة وقع عليهم حائط : 46
الإمام عليه السّلام يصف قضاء النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: 47
في عهد أبي بكر 49
اشارة 49
1 - قصّة فدك: 49
2 - حكمه علي شارب خمر لا يعلم بحرمته: 50
3 - رجل احتلم بامرأة: 51
في عهد عمر 52
اشارة 52
1 - قصّة قدامة بن مظعون: 52
2 - اتّهام امرأة برينة بالبغاء: 53
3 - امرأة تتّهم فتي بالاعتداء علي كرامتها: 54

4 - فتي يدّعي علي امرأة أنّها امّه و هي تنكره: 55
5 - امرأة تزوّجت بشيخ فمات: 57
6 - امرأتان تنازعتا في طفل: 57
7 - مجنونة بغت: 58
8 - إقامة حدود مختلفة علي خمسة زناة: 59
9 - امرأة اضطرّت إلي الزنا: 59
10 - حدّ من غاب عن زوجته: 60
11 - السارق: 60
12 - أمانة لرجلين: 61
13 - رجم الحامل: 61
14 - شراء إبل: 62
15 - قسمة مال الفيء: 63
16 - امراة مطلّقة في الجاهلية و الإسلام: 63
17 - امرأة تسقط حملها فزعا من عمر: 63
روايات موضوعة 65
اشارة 65
1 - رجل تزوّج بامرأة في عدّتها: 65
2 - غلام فجر بامرأة: 66
3 - غلام أسود انتفي منه أبوه: 66
4 - امرأة تشبّهت بأمة رجل: 66
نصيحة الإمام لعمر: 67
في عهد عثمان 68
اشارة 68
1 - مكاتبة زنت: 68
2 - شيخ حملت منه امرأته: 69

3 - امرأة ولدت لستّة أشهر: 69
4 - تزوّج يحيي بصفيّة: 70
قضاؤه 71
اشارة 71
كيفيّة قضائه: 73
اشارة 73
تناقض الشهادة: 74
عقاب شاهد الزور: 74
شهادة من اقيم عليه الحدّ: 75
رجوع الشاهد عن شهادته: 75
إقامة الحدود فورا: 76
عدم إقامة الحدّ علي من به قروح: 76
شهادة الصبيان: 77
شهادة المملوك: 77
شهادة النساء: 77
الإقرار أربعا في ثبوت الزنا: 78
الحدود تدرأ بالشّبهات: 80
لا يقيم الحدّ من عليه الحدّ: 80
الإمام مع شريح: 81
القرعة: 82
الدعوي علي الأخرس: 83
حبس العلماء و الأطباء: 84
الحاكم الجائر: 85
تحليف النصاري و اليهود: 85
الإمام يحبس ثلاثة أصناف: 85

من روائع قضائه: 86
اشارة 86
1 - الشاب الذي يطالب بأموال أبيه: 86
2 - عبد يدّعي السيادة علي مولاه: 88
3 - الأرغفة الثمانية: 89
4 - جاريتان تتنازعان في ولد: 90
5 - امرأة تخاصم زوجها: 91
6 - شخصان يختصمان في دابة: 91
7 - سكاري تضاربوا بالسكاكين: 92
8 - جماعة سبحوا فغرق أحدهم: 92
9 - امرأة ولدت إنسانا له رأسان: 93
10 - الدنانير المودعة: 93
11 - عفوه عن السارق: 93
12 - شرب النجاشي للخمر: 94
13 - حكمه في قاطع الطريق: 96
14 - قاطع الطريق الذي لا يسرق الأموال: 96
15 - السفينة الصادمة و المصدومة: 97
16 - شخص أوصي بسهم من ماله: 97
17 - شخص أوصي بعتق كلّ عبد قديم له: 97
18 - شخص نذر أن يصوم حينا: 98
19 - امرأة متزوّجة تطلب بعلا: 98
20 - شخص أوصي بثلثه و قتل خطأ: 99
21 - كلب وطئ شاة فولدت منه: 99
22 - مجوسية أسلمت قبل أن يدخل زوجها: 100
23 - امرأة شرطت علي زوجها بيدها الجماع و الطلاق: 100

24 - شخص قاتل و سارق و شارب خمر: 100
25 - السرقة من الغنيمة: 100
26 - تاجران يبيع كلّ منهما صاحبه و يهربان: 100
27 - رفض شهادة اليهود: 101
28 - قبول شهادة النصاري: 101
29 - لا يقتل الوالد بولده: 101
30 - شخص قذف جماعة: 101
روايات مخدوشة 103
اشارة 103
1 - الرجل المذبوح في الخربة: 106
2 - امرأة واقعها زوجها في الحيض: 107
3 - شخص أوصي بألف دينار: 107
4 - صبي يجلس علي ميزاب: 108
5 - المسألة المنبرية: 109
6 - المسألة الدينارية: 110
7 - شخص يعزل عن امرأته فولدت: 110
8 - رجل جامع زوجته في دبرها: 111
9 - رجل حلف أن لا تأكل زوجته تمرة: 111
10 - امرأة نذرت أن تطوف علي يديها و رجليها: 112
المحتويات 113
تعريف مركز 120

موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) المجلد 9

اشارة

سرشناسه:قرشي، باقرشريف، 1926 - م.

Qarashi, Baqir Sharif

عنوان و نام پديدآور: موسوعة الامام اميرالمومنين علي بن ابي طالب عليه السلام/ مولف باقر شريف القرشي

مشخصات نشر:قم: مجمع جهاني شيعه شناسي

مشخصات ظاهري:11ج.

شابك:دوره: 978-600-6164-72-4 ؛ 90000 ريال: ج. 1: 978-600-6164-65-6 ؛ ج.2و3 978-600-94930-7-4 : ؛ ج. 4 978-622-962924-6:

وضعيت فهرست نويسي:فيپا

يادداشت:ناشر جلد دوم و سوم و چهارم انتشارات دارالتهذيب است .

مندرجات:ج. 1. زندگاني و فضايل امام علي عليه السلام در قرآن و سنت.- ج.2 و 3. امام علي (ع) در عهد پيامبر و دوران خلافت

موضوع:علي بن ابي طالب (ع)، امام اول، 23 قبل از هجرت - 40 ق.

موضوع:علي بن ابي طالب (ع)، امام اول، 23 قبل از هجرت - 40ق. -- سرگذشتنامه

شناسه افزوده:مجمع جهاني شيعه شناسي

شناسه افزوده:The World Center for Shite Studies

رده بندي كنگره:BP37/ق36م8041 1393

رده بندي ديويي:297/951

شماره كتابشناسي ملي:3726762

ص: 1

اشارة

موسوعة الامام اميرالمومنين علي بن ابي طالب عليه السلام

مولف باقر شريف القرشي

ص :2

مقدمة التحقيق

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كانَ النّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [1] البقرة: 213 وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [2] النساء: 58 وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ [3] المائدة: 49 يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ [4] ص: 26

ص:3

تقديم

(1) الإسـلام لطف من اللّه علي عباده، و نور يهديهم للتي هي أقوم، يقيم أودهم، و يصلح شئونهم، و ينشر الأمن و الاستقرار في نواديهم و مجتمعاتهم.

إنّ رسالة الإسـلام بمحتوياتها و بنودها المشـرقة تسـتهدف رفع مسـتوي الإنسان في سـلوكه و تهذيبه و أخلاقه، و تبعده عن جميع منشئات التخلّف، و تنشـئه نشأة صالحـة كريمـة يسودها الوعي و القيام بما عليه من حقوق و واجبات اتجاه نفسه و اسـرته و مجتمعه، و لا يتردّي في مجاهـل الحيـاة البائسـة القاتمـة التي تحوطهـا الفوضـي و النزاع و الخصومات، و التي يعيش فيها ابن آدم المجهود المكـدود علي أعصابه يطارده الرعب، و ينهش جسمه الفقر و الحرمان.

(2) و لـم تشـرّع الأديان السماوية و المذاهب الاجتماعية فيما قنّنته من أحكام لصالح الإنسان في جميع قضاياه و شئونه، و إنّما تبنّت بعض جوانب الحياة، و لـم تستوعبها بصورة دقيقة و شاملة.

أمّا الإسـلام – و الحمـد للّه – فقد تبنّي فيما شـرّعه من أحكام تكليفيّة و وضـعيّة جميع شـئون الإنسان، و وضع لها الحلول الحاسـمة التي تحسم الداء، و تقضي علي جميع مشاكل الإنسان و أزمات حياته، و لا تدع أية ثغرة يسلك فيها لإفساد مجتمعه إلاّ سدّها و قضي عليها.

(3) و كان من أروع ما قنّنه الإسلام في الاصلاح الاجتماعي و الفردي أنّه ربط بين الجماعات الإسلامية ربطا وثيقا، فآخي بين المسلمين، و جعل الرابطة الإسـلامية أقوي من رابطة النسب و الدم، فجعل المسـلم أخا المسـلم بجميع ما تنشده هذه الكلمة من معني، فأمر كلّ مسلم أن يخلص في الحبّ لأخيه المسلم كما يحبّ لنفسه، و يكره له ما يكره لنفسه، و جعل المسلم أخا المسلم عينه و دليله.

و من المؤكّد إذا سادت هذه الروح الطيّبة بين المسـلمين فلا يعقل بأي حال من الأحوال أن تحدث بين المسلمين النزاعات و الخصومات، و لا بدّ أن تغلق أبواب المحاكم، و يلقي الستار علي مكاتب المحامين.

(4) و لمّـا أقام الرسول صـلّي اللّه عليه و آله دولته الكبري في يثرب شـكّل مجلس القضاء في جامعه الأعظم لأنّه جزء من رسالته الخالـدة الهادفة إلي صيانة الحقوق، و ضمان مصالح الناس، و سيادة العدالة الاجتماعية في البلاد.

و كان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بنفسه يتولّي القضاء بين الناس و يحكم فيهم بما أنزل اللّه تعالي، و قد وضع اسس القضاء و طوّر أساليبه، و أحكم بحوثه، و نصّ علي وظيفة

المدّعي و المنكر، و غير ذلك ممّا يتّصل به من شئون، و يعدّ ذلك من أروع ألوان التطوّر في الحياة الإنسانية.

(5) أمّا القضاء الإسلامي – بحسب ما قنّن فيه من قيم و بحوث – فهو من ذخائر الفكر الإسلامي، و يعتبره علماء القانون من المناجم التي يقتبسون منها، و يشرّعون من أحكامه، فقد أخذت منه اوربا و غيرها الكثير من الأحكام السائدة في محاكمهم و كلّياتهم المتخصّصة في هذا الموضوع.

و كان من أروع ما امتاز به القضاء الإسلامي استقلاله و عدم خضوعه لأيّة سلطة في جهاز الدولة، و أنّه يجب علي جميع الأجهزة أن تخضع لما يصدره من أحكام و مقرّرات، و أنّ المرجع الأعلي في الدولة يجب عليه أن يحضر أمام القضاء إذا اقيمت عليه دعوي من بعض المواطنين، و ليس له أيّة حصانة.

(6) و ليس السبب في روعة القضاء الإسلامي و أصالته استقلاله و عدم خضوعه و ارتباطه بأيّة سلطة من جهاز الدولة، و إنّما لما احيط به من أحكام، قنّنت في منتهي الدقّة و الإحكام، مضافا إلي ما حوته مصادر القضاء من آداب و تعاليم تتعلّق بالقضاة من حيث طاقاتهم العلمية، و أن يكونوا في أرقي المستويات من حيث النزاهة و العدالة، فإذا لم تتوفّر فيهم هذه الصفات فليس لهم من سبيل للتصدّي لهذه الوظيفة التي يجب أن تناط بأفضل أهل العلم كفاءة و تحرّجا في الدين.

(7) و الشيء المحقّق أنّ صلاح الامّة بجميع شرائحها منوط بصلاح القضاء، الذي فيه يسود الأمن، و يحسم الاعتداء و الظلم، و تنشر العدالة في البلاد، و أمّا إذا فسد القضاء و خضع للمؤثّرات الخارجية فإنّ الامّة تشيع فيها الجريمة، و تصاب بشلل فكري و اجتماعي، و تسود فيها الفوضي و اللاّمبالاة و لا يأمن أي فرد علي نفسه و عرضه و ماله.

إنّ فساد القضاء من أقسي الكوارث و أمرّ الخطوب التي تحلّ بالمجتمع، فإنّه يفقد الأمن و الاستقرار، و يفقد جميع مقوّمات الحياة، و قد اهتمّ الإسلام اهتماما بالغا بصلاح القضاء و سلامته من كلّ زيغ و انحراف.

(8) و موضوع هذا الكتاب التحدّث عن قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام، و إنّما ذكرنا الفصول المتقدّمة تمهيدا أو استطرادا – كما يقول علماء الاصول – للبحث عن قضاء الإمام عليه السّلام، فقد برز علي مسرح القضاء الإسلامي كألمع شخصية علمية موهوبة عرفها التاريخ الإسلامي في فنّ القضاء و غيره من البحوث الفقهية.

لقد كان الإمام الملهم العظيم أوّل من وضع معظم اسس القضاء، و ميّز بين الحقّ و الباطل في دعوي المتخاصمين التي احيطت بكثير من الغموض و الإبهام، و قد استطاع بأروع الأساليب أن يكشف الحقّ ، و يزيح الالتباس، الأمر الذي أثار إعجاب علماء القانون و القضاة، و منه استمدّوا الكثير من المعلومات في التمييز بين الدعاوي و معرفة الحقّ فيها.

(9)

و تقلّد الإمام عليه السّلام منصب القضاء أيام الرسول صلّي اللّه عليه و آله، و ذلك حينما بعثه إلي اليمن، و لم يختبره و ذلك لعلمه به، و إنّما نبّهه علي أدب القضاء (1) فقال له:

«إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتّي تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحري أن يتبيّن لك القضاء».

قال الإمام:

«فما زلت قاضيا، و ما شككت في قضاء بعد»(2).

و قد نبغ الإمام عليه السّلام في القضاء و الفتيا، و لم يضارعه أحد في هذه الظاهرة، و قد قلّده النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و ساما رفيعا و ميّزه علي بقيّة أصحابه فقال:

«أقضاكم عليّ ».

(10) و أجمع الرواة علي أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام كان المرجع الأعلي للقضاء و الفتيا أيام حكومة الخلفاء لا يعدون رأيه فيما يقضي و يفتي به، خصوصا في عهد عمر بن الخطّاب، فقد شاعت كلماته: «لو لا عليّ لهلك عمر»، و قال غير مرّة: «لا أبقاني اللّه لمعضلة ليس لها أبو الحسن»، لقد اعترف عمر بتفوّق الإمام الملهم العظيم عليه و علي

1- (1) الآداب السلطانية: 46.

2- (2) النظم الإسلامية: 319.

غيره في ميـدان القضاء، و غيره من بحوث الفقه، و من المؤكّـد أنّه ليس أحـد من الصـحابة و غيرهم من يضارع الإمام في القضاء و غيره من مسائل الفقه.

(11) و أثار إعجاب العلماء و المحقّقين من قدامي و محدّثين روعة قضاء الإمام عليه السّلام، و ما فيه من أصالة و إبداع، فألّفوا مجموعة من الكتب تناولت بصورة شاملة قضاءه في مختلف القضايا و الشؤون منها ما يلي:

1 – كتاب قضايا أمير المؤمنين لمحمّد بن قيس البجلي، و هو من أصحاب الإمام الصادق و الكاظم عليهما السّلام (1).

2 – كتاب قضايا الإمام أمير المؤمنين للمعلّي بن محمّد البصري (2).

3 – عجـائب أحكـام الإمـام عليـه السّـلام لمحمّـد بن عليّ بن إبراهيم (3) ، و هـذه مـن المخطوطـات، و لعلّهـا توجـد في بعض خزائن المخطوطات في العالم الإسلامي و غيره.

4 – عجائب أحكام و قضايا و مسائل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب العجيبة للإمام السيّد محسن الأمين، طبعت عام 1366 ه .

5 – قضاء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب للعلاّمة المحقّق الشيخ محمّد تقي التستري، طبع بالمطبعة الحيدرية سنة 1373 ه .

1– (1) رجال النجاشي: 226.

2– (2) رجال النجاشي: 296.

3– (3) رجال النجاشي: 234. عجائب أحكام أمير المؤمنين: 31.

(12) و حيث أنّا وفّقنا إلي دراسة (حياة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام) فلا بدّ لنا من البحث عن قضائه، الذي يمثّل سعة علومه، و قدراته العلميـة علي حـلّ المسائـل المعقّـدة التي يصـعب علي القضـاة و الحكّـام حلّها و كشف ما فيها من التباس و غموض. و لا أدّعي أنّي قد ألممت في هذا الكتاب بجميع ما اثر عن هذا الإمام الملهم العظيم في مسائل القضاء، فإنّ هذا أمر بعيد المنال.

(13) يعرض هـذا الكتاب في أوّل بحوثه إلي مـدلول القضاء في اللغة و الشـرع، و ما يرتبط بذلك من بحوث، كما يعرض إلي بعض أقضـية الإمام في عهد الرسول صلّي اللّه عليه و آله و أيام الخلفاء، و في عهد حكومته.

و من الجـدير بالـذكر أنّ قضاء الإمام عليه السّـلام هو من ركائز الفقه الإسـلامي الذي يتناول جميع متطلّبات الحياة و شـئونها، و قد برز فيه الإمام عليه السّلام، فكان من عمالقته و من منابعه، و منه استمدّ الفقهاء و العلماء في ما يفتون به.

(14) و ليس من الوفاء في شيء أن أنسي أو أغضّ النظر عن الجهود الخلاّقة التي أسداها إليّ أخي فقيد الإسلام الحجّة الشيخ هادي شريف القرشي نضّر اللّه مثواه، فقد كانت له

آراؤه الوثيقـة و ملاحظاته القيّمـة فيما ألّفته في أئمّـة الهـدي عليهم السّـلام، و قـد تمنّيت أن يمثل هذا الكتاب أمامه مع بقيّة أجزاء موسوعة الإمام أمير المؤمنين عليه السّـلام لينظر فيه و يصلح ما فيه من خلل، و لكنّ اللّه تعالي بالغ أمره، و لا رادّ لقضائه، فقد اختطفته المنيّة برا تقيّا زكيّـا حشـره اللّه مع أوليائه، و أثابه أجزل الثواب علي ما أسـداه عليّ من ألطاف، و إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، و بهـذا نطوي الحـديث عن هـذا التقديم.

النّجف الأشرف باقر شريف القريشي 27 /شعبان. 1420 ه

ص:12

مدلول القضاء

اشارة

لغة و شرعا

ص:13

لعلّ من المفيد أن أعرض إلي مدلول القضاء في اللغة و الشرع، ثمّ أعرض إلي ما أثر عن الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام من بحوث في هذا الموضوع.

في اللغة:

القضاء في اللغة الحكم، و أصله قضاي مشتق من قضيت (1) ، نصّ علي ذلك الجوهري، و يستعمل القضاء في معان متعدّدة، أمّا حقيقة بناء الاشتراك اللفظي، و هو الوضع لمعان متعدّدة، أو مجازا بناء علي أنّه موضوع لمعني واحد، و يستعمل في غيره مجازا.

و هذه بعض المعاني التي استعمل فيها.

1 – الإمضاء: و منه قوله تعالي: ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَ لا تُنْظِرُونِ [1] (2).

2 – البيان: و منه قوله تعالي: مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضي إِلَيْكَ وَحْيُهُ [2] (3) ، أي يبين.

3 – الحكم و الفعل: و منه قوله تعالي: إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ [3] (4) ، أي يحكم و يفعل.

1– (1) لسان العرب 186:15.

2– (2) يونس: 71.

3– (3) طه: 114.

4– (4) يونس: 93.

4 – العهد: و منه قوله تعالي: وَ قَضَيْنا إِلي بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ [1] (1) ، أي عهدنا.

5 – انصرم: يقال: انقضي الشيء انصرم (2).

6 – الموت: يقال: قضي فلان نحبه، أي مات، و هو مجاز (3).

7 – الخلق: و منه قوله تعالي: فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ [2] (4) ، أي خلقهنّ .

8 – الانتهاء من الشيء: يقال: فلان قضي حاجته، أي انتهي منها.

9 – الأداء: يقال: قضي فلان دينه، أي أدّاه.

10 – الحتم: و منه قوله تعالي: وَ قَضي رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيّاهُ [3] (5) ، أي حتم (6).

و نكتفي بهذه المعاني لكلمة القضاء، و أفاد اللغويّون لها معاني اخري (7) ، و هي إمّا معان مجازية أو من لوازم المعني الأوّل و هو الحكم.

في الاصطلاح الشرعي:

أمّا القضاء في اصطلاح الفقهاء فقد أدلي بتعريفه الشهيد الأوّل رحمه اللّه قال: إنّ القضاء عبارة عن الولاية علي الحكم في الدعاوي و المنازعات و في الامور العامّة (8) ،

1- (1) الإسراء: 4.

2- (2) البستان: 169.

3- (3) البستان: 169.

4- (4) فصّلت: 12.

5- (5) الإسراء: 17.

6- (6) تاج العروس 296:10.

7- (7) لسان العرب 186:15. معجم متن اللغة 590:4.

8- (8) الدروس: 66.

و وافقه علي ذلك الشهيد الثاني إلاّ أنّه خصّه بالدعاوي و المنازعات (1) ، و عرضت كتب المذاهب الإسلامية في الفقه إلي تحديد القضاء بتعاريف اخري (2) ، و ذكرها يستدعي الاطالة بلا فائدة.

القضاء في الجاهلية:

أمّا القضاء في أيام الجاهليـة فقـد كان العرب يتحاكمون فيما شـجر بينهم من خلاف إلي رئيس القبيلـة أو إلي كاهن أو إلي من عرف بأصالة الرأي و جودته، و لكنّهم كانوا يحكمون حسب ما يرونه من دون أن يستندوا إلي قانون أو قواعد معروفة.

و لكن في مكّة تأسّس حلف الفضول، و كان من أوّليات مبادئه علي أن لا يظلم بمكّة غريب و لا حرّ و لا عبد حتي يأخذوا له بحقّه و يؤدّوا له ظلامته، و هذا يعتبر تطوّرا هائلا في ميدان القضاء في العرف الجاهلي.

القضاء في الإسلام:

و لمّا أقام الرسول صلّي اللّه عليه و آله دولته العظمي في يثرب أقام مجلس القضاء في جامعه الأعظم، و تولّي بنفسه الشريفة القضاء و فصل الخصومات، كان من بينها أن شـخصا من الأنصار قد اشتري بسـتانا من سمرة بن جندب، و قد استثني منها نخلة، فكان سمرة يتعاهدها في معظم الأوقـات من دون أن يسـتأذن من الأنصاري فارتاب منه، فرفع أمره إلي النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله فبعث خلفه، فلمّا مثل أمامه طلب منه حسم النزاع، فلم يستجب له، و عرض عليه أن يعوّضه عنها بستانا فأبي، و ضمن له أن يعطيه نخلة في الفردوس الأعلي فامتنع، و لمّا أصر سمرة علي العدوان التفت الرسول صلّي اللّه عليه و آله إلي

1- (1) المحاكمة في القضاء - محمّد حسين الحسني:22

2- (2) تبصرة الحكّام 12:1. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 72:3. الفروق 53:4.

الأنصاري و قال له:

«اذهب فاقلعها و ارم بها في وجهه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار في الإسلام» (1).

هذه صورة رائعة من القضاء الإسلامي الذي يصون حقوق الناس و يضمن كرامتهم.

1- (1) الحضارة العربية الإسلامية - الدكتور الخربوطلي: 49.

اهمّيّة القضاء

اشارة

و

شروط القضاة

ص:19

نظر الإسـلام بعمق و شـمول إلي القضاء و القضاة فأولاهما المزيد من الأهمّية، و ذلك لما لهما من الأثر الفعّال إيجابا و سـلبا علي النظام الاجتماعي الذي يسود البلاد، و نعرض - بإيجاز لهما - مع ما يرتبط بذلك من بحوث.

أهمّية القضاء:

أمّا القضاء فهو من أهمّ المراكز الحسّاسة في الدولة الإسلامية، و إقامته من الواجبات علي رئيس الدولة، فإنّه ملزم بتنفيذها،

و قد تحدّث الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام مع شريح القاضي عن سموّ هذا المنصب و مدي أهمّيته قائلا:

«يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ ، أو شقيّ »(1).

إنّ منصب القضـاء و القيام بمسـئولياته و واجباته علي الوجه الصـحيح إنّما هو من وظائف الأنبياء و أوصـيائهم ليحكموا بين الناس بالحقّ و العـدل، أمّا إذا تولّي هذا المنصب غيرهما ممّن لا دراية له بشـئون القضاء أو لا حريجة له في الدين فإنّه شـقي قد حاد عن الطريق القويم، و عرّض البلاد للخطوب و الأزمات.

و كان الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام يحتاط كأشدّ ما يكون الاحتياط في قضاء شـريح قاضـي الكوفة، فكان يأمره بعدم تنفيذ ما يقضي به حتي يعرضه عليه (2) ، خوفا من

1- (1) من لا يحضره الفقيه 4:3. وسائل الشيعة 7:18.

2- (2) فروع الكافي 407:7. وسائل الشيعة 6:18.

أن يكون قد جافي الواقع في ما قضي به.

مع القضاة:

و اشترط الإمـام أمير المؤمنين عليه السّلام في القضاة أن يكونوا أفضل أبناء الأمّة تقوي و ورعا و كمالا و نزاهـة، و لنسـتمع إلي ما جاء في عهده لمالك الأشتر من البنود المشرقة التي تخصّ القضاة، قال عليه السّلام:

«ثمّ اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك، ممّن لا تضـيق به الأمور، و لا تمحّكه الخصوم - أي لا تغضبه، و لا يتمادي في الزّلّة و لا يحصـر من الفيء إلي الحقّ إذا عرفه، و لا تشرف نفسه علي طمع، و لا يكتفي بأدني فهم دون أقصاه؛ و أوقفهم في الشّبهات، و آخذهم بالحجـج، و أقلّهم تبرّمـا بمراجعـة الخصم، و أصبرهم علي تكشّف الأـمور، و أصـرمهم عنـد اتّضـاح الحكم، ممّن لاـ يزدهيه إطراء، و لا يستميله إغراء، و أولئك قليل.

ثمّ أكثر تعاهد قضائه، و افسح له في البذل ما يزيل علّته، و تقلّ معه حاجته إلي النّاس.

و أعطه من المنزلـة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك، ليأمن بذلك اغتيال الرّجال له عندك، فانظر في ذلك نظرا بليغا فإنّ هذا الدّين قد كان أسيرا في أيدي الأشرار، يعمل فيه بالهوي، و تطلب به الدّنيا»(1).

حفل هذا المقطع الشريف من عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام لمالك الأشتر

1- (1) نهج البلاغة 3:63-64.

واليه علي مصـر بامور بالغة الأهمّية، لـم يحفل بمثلها أي نظام اجتماعي عرض لنظام الحكم و الإدارة... لقد نظر الإمام عليه السّلام بعمق و شمـول إلي أهمّ جهـاز في الدولـة و هو القضـاء، فـألزم أن يكون القضـاة أفضـل من في الرعيـة علمـا و تقوي و ورعـا، و عليهم أن يتحمّلوا المسئوليات التالية:

1 – أن يكون القاضي واسع الافق، لا يضيق من الدعاوي التي ترفع إليه، و لا ينزعج و يتبرّم أمام المتخاصمين.

2 – أن لا يتمادي في الزلل، و عليه أن يقف أمام الأحداث التي تعرض عليه بتبصّر و ترو.

3 – عليه أن يتبع الحقّ إذا تبيّن له.

4 – أن يبتعد عن الطمع، و لا تميل نفسه إلي حطام الدنيا.

5 – عليه أن ينظر في الدعاوي التي ترفع إليه نظرة فاحصة، و يبذل قصاري فهمه فيها حتي يكون حكمه مصيبا.

6 – عليه أن يقف في الشبهات، و لا يحكم حتي يتبيّن له الحقّ .

7 – أن يأخذ بحكمه بالحجج القاطعة.

8 – لا يملّ و لا يسأم من مراجعة المتخاصمين.

9 – أن يكون شديدا في جانب الحقّ ، و لا يميل لأي طرف من المتنازعين.

10 – أن لا يزدهيه إطراء الناس، و لا يستميله إغراؤهم.

مسئوليات رئيس الدولة:

و أدلي الإمام عليه السّلام – في هذا المقطع – بعض المسئوليات التي تترتّب علي رئيس الدولة تجاه القضاة و هي:

ص:23

أوّلا: أن يتعاهد الأحكام التي تصدر من القضاة، و يشرف بنفسه عليها لئلا تكون مجافية للعدل، و منافية لأحكام الإسلام.

ثانيا: أن يجزل لهم الرواتب الضخمة، و يوسّع عليهم، و لا يدع أي ظلّ للحاجة عليهم حتي يبتعدوا عن الرشوة التي هي من أهمّ الأسباب في فساد جهاز الحكم.

ثالثا: أن يقابلهم بمزيد من الحفاوة و التكريم، و يظهر سموّ مكانتهم أمام المجتمع بحيث لا يدانيهم أي أحد من حاشيته و خاصّته في منزلتهم، و بذلك يكسب القضاة الاستقلال و سموّ المكانة الاجتماعية.

أنواع القضاء:

أمّا القضاء فهو أنواع مختلفة بعضها حقّ ، و بعضها ضلال، و من أنواعها ما يلي:

1 – القضاء وفق الموازين الشرعية من قبل السلطان العادل، و هو جائز بلا كلام.

2 – القضاء بغير علم، و هو محرّم بلا خلاف،

و قد مرّ الإمام علي قاض فقال له: «أ تعرف النّاسخ من المنسوخ ؟»، قال: لا، فقال: «هلكت و أهلكت... الخ»(1).

3 – القضاء من قبل السلطان الجائر إذا كانت أحكامه مخالفة للشريعة الإسلامية، و قد تواترت الأخبار بحرمته.

و يشير الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام في حديثه التالي إلي ذلك، قال عليه السّلام:

«إنّ النّاس آلوا بعد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله إلي ثلاثة: آلوا إلي عالم علي هدي من اللّه قد أغناه اللّه بما علم عن غيره، و جاهل مدّع للعلم لا علم له، معجب بما عنده، قد فتنته الدّنيا و فتن غيره، و متعلّم من عالم علي سبيل هدي

1- (1) اصول الكافي 1:33. وسائل الشيعة 18:7.

من اللّه و نجاة، ثمّ هلك من ادّعي و خاب من افتري»(1).

شروط القضاة:

اشارة

و لا يعيّن الشخص للقضاء إلاّ بعد أن تتوفّر فيه الصفات التالية و هي:

1 - الذكورة:

و يشترط في القاضي أن يكون رجلا و لا يجوز للسيّدات أن يتولّين القضاء، فقد جاء في وصيّة النبيّ صلّي اللّه عليه و آله للإمام أمير المؤمنين عليه السّلام النهي عن تولّي المرأة للقضاء (2).

و ليس ذلك طعنا في شخصية المرأة التي تحتلّ أسمي مكانة في الإسلام، و إنّما القضاء مذهب حسّاس يستدعي الصرامة و الشدّة، و عدم الميول لأي جانب من المتخاصمين، و المرأة بحسب تكوينها و ذاتياتها ملهبة العواطف رقيقة القلب، و لو لا رقّتها و رأفتها التي طبعت عليها لما تكوّن المجتمع الإنساني، و هو مدين لعواطفها و تربيتها، و هي لا تصلح للقضاء لا لنقصان في شخصيّتها و استهانة بها و إنّما لثقل هذا المنصب و حسّاسيّته كما ذكرنا.

2 - البلوغ:

و قد استدلّ لهذا الشرط بقوله عليه السّلام: «انظروا إلي رجل عرف حلالنا و حرامنا»، و عنوان الرجل لا يشمل الصبي، بالإضافة إلي رفع القلم عنه.

3 - العدالة:

من الشروط التي يجب أن تتوفّر في القاضي العدالة، و هي صفة نفسية تقتضي

1- (1) من لا يحضره الفقيه 263:3. وسائل الشيعة 7:18.

2- (2) وسائل الشيعة 16:27.

أداء الواجبات الإلهية و اجتناب المحرّمات، فإذا لم يتمتّع القاضي بهذه الصفة فلا سبيل له لتولّي القضاء.

4 - الإسلام:

و يجب أن يكون القاضي مسلما، و استدلّ عليه بقوله تعالي: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً [1] (1) ، و من الطبيعي أن تولّي الكافر للقضاء يكون له سبيل علي المؤمنين.

5 - الاجتهاد:

و لا بدّ أن يكون القاضي مجتهدا و محيطا بالأحكام الشرعية لا عن تقليد و إنّما عن اجتهاد، و هو استنباط الحكم الشرعي من أدلّته الأربعة، و هي:

1 - الكتاب.

2 - السنّة، و نعني بها فعل المعصوم و قوله و تقريره عند الشيعة الإماميّة.

3 - الإجماع.

4 - العقل.

فإذا لم يتوفّر أحد هذه الأدلّة للفقيه في إحدي المسائل، فإنّه يرجع إلي ما تقتضيه الاصول العملية، و هي:

1 - البراءة، بقسميها العقلية و النقلية.

2 - الاستصحاب في الموضوعات و الأحكام.

3 - التخيير.

4 - الاحتياط .

و تفصيل هذه الامور، و ما يعتبر فيها من الشروط قد تكفّلت بها كتب الاصول.

1- (1) النساء: 141.

هذه بعض الشروط التي ذكرت في كتب القضاء، و هناك شروط اخري كالحرية و طهارة المولد و غيرهما.

آداب القضاء:

أفاد الفقهاء في آداب القضاء امورا ترجع بعضها إلي صفات القاضي في حال حكمه و هي: أن لا يكون في حالة الحكم مشغول الفكر بامور الدنيا، و لا بمرض يشغله عن الالتفات إلي الحكم و موازينه، و أن لا يقضي و هو غضبان أو ضجر أو قلق، و أن لا يكون بمدافع للأخبثين البول و الغائط ، و أن يكون علي سكينة و وقار، و أن يساوي بين الخصمين.

في الرواية: أنّ يهوديا نازع الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام في درع زعم أنّها له فحاكمه عند عمر، فقال للإمام: قم يا أبا الحسن! مع خصمك، فتأثّر الإمام عليه السّلام و بان الغضب علي سحنات وجهه الشريف، و بعد الفراغ من المحاكمة انبري عمر فقال للإمام:

لقد بدي عليك الغضب لأنّي أمرتك بالمثول أمام القضاء مع خصمك اليهودي ؟ فأجاب الإمام: «ليس الأمر كذلك، و لكن لم تساو بيني و بين اليهوديّ ، فقد كنّيتني و قلت: يا أبا الحسن و لم تكنّ اليهوديّ »، فانبهر عمر من ذلك، لقد أظهر الإمام مدي تطوّر القضاء الإسلامي، و ضرب بذلك أمثلة في تحقيق القضاء للعدالة الاجتماعية و أصالته و أبعاده الفكرية و عمقه الحضاري.

و هناك شروط اخري نصّ عليها السادة الفقهاء، و بعضها قد ثبت بأدلّة التسامح في السنن (1).

1- (1) المحاكمة في القضاء: 93.

راتب القاضي:

ذهب بعض الفقهاء إلي حرمة أخذ القاضي الاجور، مستدلّين علي ذلك بأنّ القضاء واجب عيني إذا انحصر في شخص، أو كفائي إذا لم ينحصر فيه، و لا يجوز أخذ الاجرة علي الواجب، و تتضاعف الحرمة إذا أخذ الاجرة من أحد المتخاصمين بأنّ بذل للقاضي ليحكم له بالحقّ أو بغيره فإنّه يكون من الرشوة التي هي الكفر باللّه تعالي أو الشرك به كما في بعض الأخبار.

و للقاضي أن يأخذ راتبه من بيت مال المسلمين الذي اعدّ لمصالحهم، و تفصيل هذه البحوث قد عرضها الفقهاء في رسائلهم و موسوعاتهم، و قد أجري الإمام لشريح 500 درهم في الشهر (1).

عزل القاضي:

يعزل القاضي من منصبه إذا جافت أحكامه النصوص الشرعية بأن كانت مخالفة لها، و كذلك يعزل و يعاقب إذا ثبت أنّه قد ارتشي أو مال إلي بعض المتخاصمين فحكم له، و إن كان حكمه موافقا للواقع.

1- (1) أخبار القضاة 227:2.

قضاء الإمام

اشارة

في عهد الرّسول و الخلفاء

ص:29

تقلّد الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام منصب القضاء في عهد الرسول صلّي اللّه عليه و آله، فقد رشّحه لهذا المنصب الحسّاس، و قدّمه علي بقيّة أصحابه و أبناء اسرته، و ذلك لعلمه بمواهبه و عبقرياته، و إحاطته الكاملة بشئون الشريعة، فهو باب مدينة علمه، و أخوه و نفسه، و من كان منه بمنزلة هارون من موسي.

و كما كان الإمام عليه السّلام المرجع الأعلي للقضاء في عهد الرسول صلّي اللّه عليه و آله كذلك كان في عهد الخلفاء، فكانوا يفزعون إليه إذا ألمّت بهم مسألة لا يهتدون لحلّها، و كان رأيه الحاسم في ما يقضي و يفتي به.. و نعرض لبعض نوادر قضائه في أيام الرسول صلّي اللّه عليه و آله و الخلفاء.

ص:31

في عهد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله

اشارة

عهد الرسول صلّي اللّه عليه و آله بالقضاء إلي الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام حينما بعثه إلي اليمن، فقال له الإمام:

«يا رسول اللّه، إنّك تبعثني و أنا حديث السّنّ لا علم لي بالقضاء».

فأجابه الرسول: «انطلق فإنّ اللّه سيهدي قلبك، و يثبّت لسانك».

قال الإمام: «فما شككت – أي بعد دعاء النبيّ – في قضاء بين اثنين»(1).

يقول وكيع: أجلّ القضاة هو الإمام؛ لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله استعمله علي القضاء في حياته (2)، و قد اعجب النبيّ بقضائه، فقال:

«الحمد للّه الّذي جعل الحكمة فينا أهل البيت»(3).

و هذه بعض القضايا التي قضي بها الإمام عليه السّلام في عهد الرسول صلّي اللّه عليه و آله و هي:

1 – قصّة الغلام:

اشترك جماعة في شراء جارية و واقعوها في طهر واحد، فحملت بغلام، فلمّا وضعته ادّعي كلّ واحد أنّه ابنه، فرفعوا أمرهم إلي الإمام عليه السّلام فقرع علي الغلام

1- (1) أخبار القضاة 1:84.

2- (2) المصدر السابق 1:5.

3- (3) مناقب آل أبي طالب 2:355.

باسمهم، فخرجت لأحدهم، فالحق به الغلام، و ألزمه ثلثي الدية لصاحبيه، و زجرهم عن مثل ذلك،

و عرض الحكم علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فقال مشيدا بقضاء الإمام عليه السّلام:

«الحمد للّه الّذي جعل فينا أهل البيت من يقضي علي سنن داود»(1).

2 - زبية الأسد:

من القضايا التي حكم فيها الإمام عليه السّلام حينما كان في اليمن قصّة «زبية الأسد» التي وقع فيها جماعة و هلكوا، و قد رويت هذه الحادثة بروايتين و هما:

الاولي: روي محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السّلام أنّ زبية حفرت لأسد فسقط فيها، فازدحم الناس ينظرون إليه، فوثب رجل علي شفير الزبية فزلّت قدمه فتعلّق بآخر، و تعلّق الآخر بثالث، و تعلّق الثالث برابع، فوقعوا جميعا في الزبية فافترسهم الأسد، فهلكوا جميعا، و رفع أمرهم - في شأن الدية - إلي الإمام عليه السّلام، فقضي بأنّ علي الأوّل ثلث الدية للثاني، و علي الثاني ثلثي الدية للثالث، و علي الثالث الدية الكاملة للرابع،

و نقل قضاء الإمام إلي الرسول صلّي اللّه عليه و آله فأشاد به و قال:

«لقد قضي أبو الحسن فيهم بقضاء اللّه عزّ و جلّ ».

و لعلّ الوجه في هذا القضاء أنّ الرجل الأوّل سقط بنفسه و أسقط معه الثاني، فلا دية له؛ لأنّ هلاكه لم يستند إلي أحد، و أمّا الثاني فكان هلاكه - احتمالا - مستندا إلي جذب الأوّل، و سقوط الثالث و الرابع عليه، كما كان هو السبب في سقوط الآخرين، فيكون ثلث قتله مستندا إلي الأوّل فله عليه الثلث، و أمّا الثالث فإنّ هلاكه مستند إلي نفسه و إلي جذب الرابع، فيكون له الثلثان علي الثاني، و أمّا الرابع فإنّ هلاكه مستند إلي الثالث فيكون عليه تمام الدية.

1- (1) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 36. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 32.

الثانيـة: روي مسـمع عن الإمـام الصادق عليه السّلام أنّ قوما احتفروا زبيـة للأسـد باليمن، فوقع فيها الأسـد، فازدحم الناس عليها ينظرون للأسـد، فوقع رجل فيها، فتعلّق بآخر، و تعلّق الآخر بآخر، و الآخر بآخر، فجرحهم الأسـد، منهم من مات من جراحـة الأسـد، و منهم من اخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتي آل الأمر إلي القتال، فقال لهم الإمام عليه السّلام: «هلمّوا أقض بينكم».

فقضي أنّ للأوّل ربع الدية، و للثاني ثلث الدية، و للثالث نصف الدية، و للرابع الدية الكاملة، و جعل ذلك علي قبائلهم.

و لعلّ الوجه في ذلك أنّ للأوّل ربع الدية؛ لأنّ موته يحتمل قد استند إلي أربعة أشياء:

أحدها: مزاحمة الناس له، و ثانيها: سقوط الثاني عليه، و ثالثها: سقوط الثالث عليه، و رابعها: سقوط الرابع عليه.

و أمّا الثاني فله ثلث الدية؛ لأنّه يحتمل استناد موته إلي ثلاثة امور: أحدها:

إسقاط الأوّل له، و الثاني: إسقاط الثالث عليه، و الثالثة إسقاط الرابع عليه.

و أمّا الثالث فله نصف الدية؛ لأنّ موته يحتمل استناده إلي أمرين: الأوّل إسقاط الثاني له، و الثاني: سقوط الرابع عليه.

و أمّا الرابع فله تمام الدية؛ لأنّ قتله كان مستندا إلي الثلاثة (1).

3 - القارصة و القامصة و الواقصة:

هذه حادثة قضي فيها الإمام عليه السّلام في حياة الرسول صلّي اللّه عليه و آله، و قد أقرّ حكمه فيها،

1- (1) هذا الجمع بين الخبرين ذكره القاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام، و ذكر السيّد الأمين ما يقرب من ذلك.

و قد رويت بروايتين و هما:

الاولي: رواها الشيخ المفيد و هي: أنّ جارية حملت علي عاتقها جارية عبثا و لعبا، فجاءت جارية اخري فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة، فاندقّت و هلكت.

و رفع أمرها إلي الإمام عليه السّلام، فقضي علي القارصة بثلث الدية، و علي القامصة بثلثها، و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا، و عرض هذا الحكم علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فأقرّه و أمضاه (1).

الثانية: روي الصدوق عن الأصبغ قال: قضي الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخري فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضي بديتها نصفين بين الناخسة و المنخوسة (2).

4 - جماعة وقع عليهم حائط :

سقط جدار علي جماعة فقتلهم، و كان فيهم امرأة مملوكة و اخري حرّة، و كان للحرّة طفل و أبوه حرّ، و للجارية المملوكة طفل من مملوك، و لم يعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوك.

و عرضت المسألة علي الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام فقرع بينهما، و حكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما، و حكم بالرقّ لمن خرج عليه سهم الرقّ ، ثمّ أعتقه، و حكم بالميراث للحرّ، و عرض الحكم علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فأمضاه (3) ، فإنّه لا حلّ لهذه المسألة إلاّ بالقرعة التي هي لكلّ أمر مشكل كما في الحديث، هذه

1- (1) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 16.

2- (2) قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 28، و قد ناقش المحقّق التستري في سند الرواية.

3- (3) مناقب آل أبي طالب 2:354.

الحديث، هذه بعض القضايا التي حكم فيها الإمام عليه السّلام في زمن الرسول صلّي اللّه عليه و آله.

الإمام عليه السّلام يصف قضاء النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

تحدّث الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام عن قضاء النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و كيفيّة حكمه بقوله:

«كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدّعي: أ لك حجّة ؟ فإن أقام بيّنة يرضاها و يعرفها أنفذ الحكم علي المدّعي عليه، و إن لم يكن له بيّنة حلف المدّعي عليه باللّه ما لهذا قبله ذلك الّذي ادّعاه، و لا شيء منه، و إذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شرّ قال للشّهود:

أين قبائلكما؟ فيصفان.

أين سوقكما؟ فيصفان.

أين منزلكما؟ فيصفان.

ثمّ يقيم الخصوم و الشّهود بين يديه.

ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدّعي و المدّعي عليه و الشّهود و يصف ما شهدوا به، ثمّ يدفع ذلك إلي رجل من أصحابه الخيار، ثمّ مثل ذلك إلي رجل آخر من خيار أصحابه، ثمّ يقول:

ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلي قبائلهما و أسواقهما و محالّهما و الرّبض (1) الّذي ينزلانه فيسأل عنها، فيذهبان و يسألان فإن أتوا خيرا و ذكروا فضلا رجعوا إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فأخبراه، أحضر القوم الّذين أثنوا عليهما، و أحضر الشّهود، فقال للقوم المثنين

1- (1) الربض: البيت الذي يقيمان فيه.

عليهما: هذا فلان ابن فلان، و هذا فلان ابن فلان أ تعرفونهما؟ فيقولون: نعم.

فيقول: إنّ فلانا و فلانا جاءني عنكما في ما بيننا بجميل و ذكر صالح عنكما، فإن قالوا: نعم قضي حينئذ بشهادتهما علي المدّعي عليه، فإن رجعا بخبر سيّئ و ثناء قبيح دعا بهم.

فيقول: أ تعرفون فلانا و فلانا؟ فيقولون: نعم.

فيقول: اقعدوا حتّي يحضرا، فيقعدون فيحضرهما.

فيقول للقوم: أ هما هما؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت ذلك عنده لم يهتك سترا بشاهدين، و لا عابهما، و لا وبّخهما، و لكن يدعو الخصوم إلي الصّلح، فلا يزال بهم حتّي يصطلحوا لئلاّ يفتضح الشّهود، و يستر عليهم، و كان رءوفا رحيما عطوفا علي امّته، فإن كان الشّهود من أخلاط النّاس غرباء لا يعرفون، و لا قبيلة لهما و لا سوق و لا دار أقبل علي المدّعي عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فإن قال ما عرفنا منهما إلاّ خيرا غير أنّهما قد غلطا في ما شهدا عليّ أنفذ شهادتهما و إن جرحهما و طعن عليهما أصلح بين الخصم و خصمه، و أحلف المدّعي عليه، و قطع الخصومة بينهما»(1).

و هذا منتهي العدل في القضاء، و عليه سار الإمام في قضائه و حكمه بين الناس.

1- (1) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السّلام: 302. وسائل الشيعة 18:174.

في عهد أبي بكر

اشارة

و كما كان الإمام المرجع الأعلي للقضاء في أيام الرسول صلّي اللّه عليه و آله فكذلك كان المرجع في عهد أبي بكر و غيره من الخلفاء، و قد شجر خلاف بينه و بين أبي بكر في شأن فدك، فعرض الإمام للحكم الشرعي فيها، كما رفعت إليه بعض القضايا فحكم فيها، و في ما يلي ذلك:

1 - قصّة فدك:

قطع النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فدكا لبضعته سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السّلام، و قد تصرّفت فيها في حياة أبيها، و بعد وفاته أدّعي أبو بكر أنّها للمسلمين، و طالب سيّدة النساء بالبيّنة، فعرّفه الإمام عليه السّلام أنّ البيّنة وظيفة المدّعي لا المدّعي عليه، و المطالب بها أبو بكر دون الزهراء حسبما تقتضيه القواعد الشرعية، و هذا نصّ حديث الإمام معه:

قال الإمام لأبي بكر:

«أ تحكم فينا بخلاف حكم اللّه في المسلمين».

لا.

و انبري الإمام يخاصمه بمنطقه الفيّاض قائلا:

«فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه و ادّعيت أنا فيه، من تسأل البيّنة علي ما في يدي...؟».

ص:39

و طفق أبو بكر قائلا:

إيّاك كنت أسأل علي ما تدّعيه علي المسلمين...

و راح الإمام يقيم الحجّة عليه قائلا:

«فإذا كان في يدي شيء فأدّعي فيه المسلمون تسألني البيّنة و قد ملكته في حياة الرّسول صلّي اللّه عليه و آله و بعده و لم تسأل المؤمنين البيّنة علي ما ادّعوا عليّ ، كما سألتني البيّنة علي ما ادّعيت عليهم ؟».

و ختم الإمام حديثه بقوله:

«قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: البيّنة علي من ادّعي، و اليمين علي من أنكر»(1).

و وجم أبو بكر و لم يطق الجواب أمام هذه الحجّة الدامغة التي لا مجال للشكّ فيها.

2 - حكمه علي شارب خمر لا يعلم بحرمته:

رفع إلي أبي بكر شخص قد شرب الخمر، فأراد أن يقيم عليه الحدّ، فقال له:

إنّي شربتها و لا علم لي بتحريمها؛ لأنّي نشأت بين قوم يشربونها مستحلّين لها، فارتج علي أبي بكر و لم يهتد للحكم فيها، فأشاروا عليه بسؤال الإمام عليه السّلام، فأرسل إليه من يسأله عنها فأجابهم:

«مروا رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به علي مجالس المهاجرين و الأنصار يناشدانهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التّحريم أو أخبره بذلك عن رسول اللّه! فإن شهد بذلك رجلان منهم فأقم عليه الحدّ، و إن لم يشهد عليه أحد بذلك فاستتبه و خلّ سبيله».

1- (1) تفسير علي بن إبراهيم: 501. وسائل الشيعة 215:18.

ففعل أبو بكر، فلم يشهد عليه أحد فخلّي سبيله و استتابه (1).

3 - رجل احتلم بامرأة:

قال رجل لآخر: إنّي احتلمت بامّك، فاستشاط غضبا و انتفخت أوداجه، فاشتكي عليه عند أبي بكر، فتحيّر في الجواب، فرفع أمره إلي أمير المؤمنين عليه السّلام فقال له:

«اذهب به فأقمه في الشّمس، و حدّ ظلّه، فإنّ الحلم مثل الظّلّ ...».

ما أروع هذا الجواب! فإنّ الأحلام لا يترتّب عليها أي أثر وضعي، ثمّ التفت إليه و قال:

«سنضربه حتّي لا يعود يؤذي المسلمين»(2).

إنّ ضربه لأجل نقل رؤياه إلي الشخص - و كان ذلك إهانة و اعتداء عليه - فهو يستحقّ التأديب لهذه الجهة... هذه بعض النوادر التي قضي فيها الإمام عليه السّلام في عهد أبي بكر.

1- (1) مناقب آل أبي طالب 356:2. الإرشاد 107:1 و غيرها.

2- (2) مناقب آل أبي طالب 356:2.

في عهد عمر

اشارة

نقل الرواة كوكبـة من الدعاوي و المسائل المعقّدة رفعت إلي عمر بن الخطّاب فحار في جوابها، و لم يهتد لحلّها، ففزع إلي باب مدينة علم النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام، فعرضـها عليه فأجابه عنها جوابا حاسـما علي ضوء الشريعة الإسلامية، و بهر عمر و راح يبدي إعجابه بمواهب الإمام و عبقرياته بهذه الكلمات:

لو لا عليّ لهلك عمر.

لا أبقاني اللّه لمعضلة ليس لها أبو الحسن.

ما من قضية إلاّ و أبو الحسن لها.

و نعرض لبعض تلك المسائل التي عرضها عمر علي الإمام فأجابه عنها:

1 - قصّة قدامة بن مظعون:

روي المؤرّخون أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر، فأراد عمر أن يقيم عليه الحدّ، فقال له قدامة: لا يجب عليّ الحدّ.

فقال عمر: لم ؟ فقال: إنّ اللّه تعالي يقول: لَيْسَ عَلَي الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ [1] (1)، فدرأ عمر عنه الحدّ، و بلغ ذلك

1- (1) المائدة: 93.

الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام فأنكر علي عمر درأه الحدّ عن قدامة، و قال له:

«لم تركت إقامة الحدّ علي قدامة في شرب الخمر...؟».

فأجابه عمر أنّه تلا عليّ الآية – المتقدّمة –، فأوضح الإمام له الحكم في المسألة قائلا:

«ليس قدامة من أهل هذه الآية، و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم اللّه، إنّ الّذين آمنوا و عملوا الصّالحات لا يستحلّون حراما، فاردد قدامة و استتبه ممّا قال، فإن تاب فأقم عليه الحدّ، و إن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملّة».

و عرف عمر الصواب في كلام الإمام عليه السّلام، فبعث خلف قدامة فأظهر التوبة، فدرأ عمر عنه القتل، و لم يدر كيف يقيم عليه الحدّ، فاستشار الإمام عليه السّلام فقال له:

«حدّه ثمانون»، فحدّه عمر ثمانين (1).

2 – اتّهام امرأة بريئة بالبغاء:

روي الإمام أبو عبد اللّه عليه السّلام قال:

اتي بجارية إلي عمر بن الخطّاب قد شهدوا عليها أنّها بغت، و كان من قصّتها أنّها كانت عند رجل، و كان كثير السفر، فشبّت الجارية فخافت زوجته أن يتزوّجها زوجها، فدعت جماعة من النساء فأمسكنها، و أخذت عذرتها باصبعها، فلمّا قدم زوجها من سفره رمت زوجته الجارية بالفاحشة، و أقامت البيّنة من جاراتها علي ذلك، فرفع الرجل أمرها إلي عمر بن الخطّاب فلم يدر كيف يصنع.

ثمّ أخذ الجارية و الرجل و النساء إلي الإمام عليه السّلام، و عرض عليه الأمر، فقال

1- (1) مناقب آل أبي طالب 366:2.

الإمام عليه السّلام لامرأة الرجل:

«أ لك بيّنة أو برهان ؟».

قالت: لي شهود جاراتي يشهدن عليها بما أقول.

فأمر الإمام عليه السّلام بإحضارهنّ ، فلمّا مثلن أمامه أخرج السيف من غمده و وضعه بين يديه، ثمّ دعي بزوجة الرجل، فأصرّت علي قولها، فردّها إلي البيت ثمّ دعي إحدي النساء، و جثا علي ركبتيه، و قال لها:

«أ تعرفينني ؟ أنا عليّ بن أبي طالب، و هذا سيفي، و قد قالت امرأة الرّجل ما قالت، و رجعت إلي الحق - أي إلي الحبس - و أعطيتها الأمان، فإن لم تصدقيني لأملأنّ السّيف منك».

و التفت المرأة إلي عمر فقالت له: الأمان علي الصدق، فأجابها الإمام:

«فاصدقي».

قالت: لا و اللّه! إنّها - أي زوجة الرجل - رأت جمالا و هيئة، فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر و دعتنا فأمسكناها، فافتضّتها باصبعها، و راح الإمام يقول:

«اللّه أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّهود إلاّ دانيال النّبيّ ».

و ألزم المرأة حدّ القذف، و ألزمهنّ جميعا العقر، و جعل عقرها أربعمائة درهم، و أمر المرأة أن تنفي عن الرجل و يطلّقها، و زوّجه الجارية (1).

3 - امرأة تتّهم فتي بالاعتداء علي كرامتها:

من روائع أقضية الإمام عليه السّلام أنّ امرأة كانت مغرمة بحبّ فتي من الأنصار، و كان

1- (1) فروع الكافي 216:7. من لا يحضره الفقيه 12:3. وسائل الشيعة 202:18.

عفيفا شريفا، فامتنع من إجابتها، فلمّا أيست من إجابته عمدت إلي بيضة فصبّت بياضها علي ثيابها و بين فخذيها، و مضت إلي عمر، فقالت له:

إنّ هذا الفتي أخذني في موضع و فضحني.

فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، و لمّا رأي الأنصاري ما أراده عمر جعل يتوسّل إليه و يطلب منه التثبّت في أمره، فالتفت عمر إلي الإمام عليه السّلام و قال له: ما تري يا أبا الحسن ؟ فنظر الإمام إلي البياض علي ثوب المرأة فارتاب منه، فأمر بإحضار ماء قد اغلي غليانا شديدا، فأحضروه له، فأخذ الإمام الماء و صبّه علي موضع البياض، فصار بياضا، فأخذ منه الإمام شيئا و وضعه في فيه فاستبان له الأمر، و أقبل علي المرأة فاعترفت بذلك (1) ، و كان ذلك من روائع أقضيته عليه السّلام.

4 - فتي يدّعي علي امرأة أنّها امّه و هي تنكره:

من بدائع قضاء الإمام عليه السّلام أنّ غلاما ادّعي علي امرأة أنّها امّه، و هي تنكره، و قد رفع أمره إلي عمر، فأمر بإحضار المرأة، فجاءت و معها اخوان أربعة، و أربعون قسامة يشهدون أنّها لا تعرف الغلام، و أنّه مدّع غشوم ظلوم يريد أن يفضحها بين اسرتها، و أنّ المرأة لم تتزوّج قطّ ، فالتفت الإمام عليه السّلام - و كان حاضرا - إلي عمر فقال له:

«أ تأذن لي أن أقضي بينهم...؟».

فانبري عمر قائلا:

سبحان اللّه! كيف لا، و قد سمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقول: «أعلمكم عليّ بن أبي طالب...».

1- (1) التهذيب 304:6. وسائل الشيعة 206:18. الطرق الحكمية - ابن القيم: 47.

و التفت الإمام إلي المرأة فقال لها:

«أ لك شهود...؟».

نعم.

و تقدّم الشهود فشهدوا، فالتفت الإمام عليه السّلام إلي الحاضرين و قال لهم:

«لأقضينّ اليوم بينكم بقضيّة هي مرضاة الرّبّ من فوق عرشه علّمنيها حبيبي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله...».

ثمّ التفت إلي المرأة فقال لها:

«أ لك وليّ ...؟».

نعم، هؤلاء اخوتي..

و وجّه الإمام قوله إلي اخوتها فقال لهم:

«أمري فيكم و في اختكم جائز...؟».

نعم.

«اشهد اللّه و اشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم، و النّقد من مالي. يا قنبر، عليّ بالدّراهم...».

و مضي قنبر فأحضر الدراهم فصبّها في يد الغلام، و أمره الإمام أن يدفعها إلي المرأة، و لا يأتي إلاّ و عليه أثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام و صبّ الدراهم في حجر المرأة و أمرها بالقيام معه، و فزعت المرأة و صاحت:

النار، النار يا ابن عمّ محمّد! تريد أن تزوّجني من ولدي هذا و اللّه! ولدي، زوّجني اخوتي هجينا، فولدت منه هذا، فلمّا ترعرع و شبّ أمروني أن أنتفي منه

و أطرده، و هذا و اللّه ولدي...(1).

5 - امرأة تزوّجت بشيخ فمات:

رفعت إلي عمر امرأة تزوّجها شيخ، و بعد أن قاربها توفّي فحملت منه ولدا، فلمّا وضعته ادّعي بنوه أنّها فاجرة، و شهدوا عليها، فأمر عمر برجمها، فمرّ بها الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام و هي تستغيث فقالت له:

يا ابن عمّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله! أنّ لي حجّة.

فأمر بإحضارها، فدفعت له ورقة قد سجّل فيها يوم زواجها و يوم وفاته، فأمر عليه السّلام بإحضارهم، و أجّلهم إلي اليوم الثاني فحضروا فيه، و دعا الإمام عليه السّلام بصبيان و معهم الولد، و قال لهم: العبوا، ثمّ أمرهم بالجلوس، ثمّ أمرهم ثانيا بالقيام فقاموا، و قام معهم الغلام متّكئا علي راحتيه، فدعا به الإمام عليه السّلام فورّثه من أبيه و جلد اخوانه فبهر عمر و قال:

كيف صنعت...؟

فقال عليه السّلام:

«عرفت ضعف الشّيخ في اتّكاء الغلام علي راحتيه»(2).

و هو استنتاج بديع، فإنّ الطفل خاضع لعوامل الوراثة و التي منها ضعف الأب و قوّته.

6 - امرأتان تنازعتا في طفل:

تنازعت امرأتان في طفل ادّعت كلّ واحدة أنّه ابنها، و قد رفعتا أمرهما إلي

1- (1) فروع الكافي 423:7. وسائل الشيعة 206:18.

2- (2) التهذيب 304:6. من لا يحضره الفقيه 15:3. وسائل الشيعة 207:18.

عمر فحار في الجواب، ففزع إلي الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام، فاستدعي المرأتين و وعظهما و خوّفهما عقاب اللّه، فلم تستجيبا له، فقال عليه السّلام:

«ائتوني بمنشار».

فقالت المرأتان: ما تصنع به ؟ فقال عليه السّلام:

«أقدّه نصفين لكلّ واحدة منكما نصفه».

فسكتت إحداهما و انبرت الاخري بفزع فقالت:

اللّه، اللّه يا أبا الحسن! إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها، و رفع الإمام صوته قائلا:

«اللّه أكبر! هذا ابنك دونها، و لو كان ابنها لرقّت عليه و أشفقت».

و اعترفت الاخري أنّ الحقّ مع صاحبتها و أنّ الولد لها دونها (1).

7 - مجنونة بغت:

رفعت امرأة مجنونة إلي عمر قد فجر بها رجل، و قامت البيّنة عليها فأمر بجلدها، فمرّ بها الإمام عليه السّلام، فسأل عن أمرها، فاخبر بشأنها، فقال عليه السّلام:

«ردّوها إلي عمر، و قولوا له: إنّ هذه مجنونة آل فلان، و إنّ النّبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: رفع القلم عن المجنون حتّي يفيق، و إنّها مغلوبة علي عقلها و نفسها».

فردّوها إليه، فدرأ عنها الحدّ (2).

1- (1) الإرشاد - الشيخ المفيد: 68. وسائل الشيعة 212:18.

2- (2) الإرشاد - الشيخ المفيد: 97. وسائل الشيعة 316:18. الغدير 130:6.

8 - إقامة حدود مختلفة علي خمسة زناة:

رفع إلي عمر خمسة زناة، فأمر أن يقام علي كلّ واحد منهم الحدّ، فقال الإمام عليه السّلام: «يا عمر، ليس هذا حكمهم».

فطلب عمر منه أن يقيم عليهم الحدّ، فقدّم واحدا منهم فضرب عنقه، و قدّم الثاني فرجمه، و قدّم الثالث فضربه الحدّ، و قدّم الرابع فضربه نصف الحدّ، و أمّا الخامس فعزّره، فبهر عمرو قال:

يا أبا الحسن، خمسة نفر في قضيّة واحدة، أقمت عليهم خمسة حدود ليس منها يشبه الآخر...؟ فأجابه الإمام:

«أمّا الأوّل فكان ذمّيا و خرج - أي بجريمته - عن ذمّته، و أمّا الثّاني فرجل محصن فكان حدّه الرّجم، و أمّا الثّالث فغير محصن فحدّه الجلد، و أمّا الرّابع فعبد و حدّه نصف الحدّ، و أمّا الخامس فمجنون مغلوب علي عقله» (1).

9 - امرأة اضطرّت إلي الزنا:

جاءت امرأة إلي عمر فقالت له: إنّي فجرت فأقم فيّ حدّ اللّه، فأمر برجمها، و كان الإمام حاضرا، فقال له:

«سلها كيف فجرت ؟».

فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فقصدت خيمة فأصبت فيها رجلا اعرابيا، فسألته الماء فأبي أن يسقيني إلاّ أن امكّنه من نفسي،

1- (1) فروع الكافي 265:7. وسائل الشيعة 350:18.

فولّيت منه هاربـة، فاشـتدّ بي العطش حتي غـارت عينـاي و ذهب لسـاني، فلمّـا بلغ منّي ذلك أتيته فسـقاني، و وقع عليّ ، فقال الإمام عليه السّلام:

«هذه هي الّتي قال اللّه عزّ و جلّ : فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ [1] ، هذه غير باغية، و لا عادية فخلّ سبيلها».

فقال عمر: لو لا عليّ لهلك عمر(1).

10 - حدّ من غاب عن زوجته:

جيء برجل من أهل مني فجر بامرأة بالمدينة، فأمر عمر برجمه، فردّ عليه الإمام عليه السّلام و قال:

«لا يجب عليه الرّجم؛ لأنّه غائب عن أهله، و أهله في بلد آخر، إنّما يجب عليه الحدّ».

فقال عمر: لا أبقاني اللّه لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن (2).

11 - السارق:

اتي بسارق إلي عمر فأمر بقطع يده، ثمّ سرق ثانيا فأمر بقطع رجله، ثمّ سرق فأراد قتله، فقال له الإمام:

«لا تفعل، قد قطعت يده و رجله، و لكن احبسه»(3).

و في رواية أنّه أمر بحبسه و يطعم من فيء المسلمين.

1- (1) من لا يحضره الفقيه 25:4. وسائل الشيعة 384:18. الطرق الحكمية - ابن قيم الجوزية: 53. كنز العمّال 96:3.

2- (2) مناقب آل أبي طالب 360:2.

3- (3) المصدر السابق 363:2.

12 - أمانة لرجلين:

استودع رجلان أمانة عند امرأة من قريش، و قالا لها: لا تدفعيها إلي واحد منّا دون صاحبه حتي يكون معه، فلبثا حولا فجاء أحدهما فقال لها: إنّ صاحبي قد توفّي فادفعي لي الأمانة، فأبت من دفعها إليه و قالت: إنّكما شرطتما عليّ أن لا أدفعها إلي واحد منكما حتي يكون معه صاحبه، فأخذ يتضرّع إليها و يتوسّل حتي استجابت له، و دفعت إليه الأمانة، و بعد حول جاء صاحبه فطالبها بالأمانة فقالت له: إنّ صاحبك زعم أنّك قد متّ فدفعتها إليه، فخاصمها إلي عمر بن الخطّاب، فقالت له: انشدك اللّه أن ترفعنا إلي عليّ ، فرفعهما إليه، و علم الإمام أنّها مكيدة، فقال له:

«أ ليس قد قلت مع صاحبك أن لا تدفعها إلي واحد منكما دون صاحبه ؟».

فقال: نعم.

فأجابه الإمام:

«مالك عندي، قم و أحضر صاحبك حتّي أدفعه لكما»(1).

فانهزم الرجل و ولّي خائبا، و هذا غاية ما يتصوّر من الذكاء و العبقرية في تفرّس الإمام و قضائه.

13 - رجم الحامل:

رفعت إلي عمر امرأة حامل قد زنت فأمر برجمها، فانبري الإمام عليه السّلام منكرا عليه هذا الحكم قائلا:

1- (1) مناقب آل أبي طالب 370:2. من لا يحضره الفقيه 10:3. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 63، نقلا عن الأذكياء - ابن الجوزي: 32.

«هب لك سبيل عليها، فأيّ سبيل لك علي ما في بطنها، و اللّه يقول:

وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْري [1] ..».

و راح عمر يبدي إعجابه بالإمام قائلا:

لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن...

ثمّ التفت إلي الإمام قائلا:

ما أصنع بها يا أبا الحسن ؟ و بيّن الإمام له الحكم قائلا:

«احتط عليها حتّي تلد، فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها»(1).

14 - شراء إبل:

أمر عمر و هو بمني أنسا أن يشتري له إبلا فاشتراها له، و كان عليها أحلاس و أقتاب، فأرادها عمر، فامتنع عليه الاعرابي، و قال:

إنّما بعتك الإبل مجرّدة عليها.

و تحاكما عند الإمام، فقال:

«إن كنت اشترطت عليه أقتابها و أحلاسها فهي لك، و إن لم تشترط فهي له».

فقال عمر: لم اشترط ، فأمر عمر بدفع الأقتاب و الأحلاس للاعرابي (2).

1- (1) من لا يحضره الفقيه 28:4. وسائل الشيعة 381:18. و قريب منه في الرياض النضرة 196:2. الإرشاد - المفيد: 109.

2- (2) مناقب آل أبي طالب 363:2.

15 - قسمة مال الفيء:

جيء لعمر بمال فقسّمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار أصحابه فيها فأشاروا عليه بأخذها لأنّها لو قسّمت بين المسلمين لم يصبهم منها إلاّ اليسير، فأنكر الإمام ذلك، و قال لعمر:

«أقسمها عليهم، أصابهم من ذلك ما أصابهم، فالقليل في ذلك و الكثير سواء»(1).

و كانت هذه السياسة المشرقة في تقسيم أموال الفيء هي التي سار عليها الإمام حينما آلت الخلافة إليه، فإنّه لم يترك قليلا و لا كثيرا في بيت المال إلاّ وزّعه علي المسلمين، و لم يصطف لنفسه و لا لأهله أي شيء منه.

16 - امراة مطلّقة في الجاهلية و الإسلام:

سأل رجل عمر فقال له: إنّي طلّقت امرأتي في الشرك تطليقة، و في الإسلام تطليقتين فما تري ؟ و حار عمر في الجواب، و انتظر قدوم الإمام، فلمّا حضر عرض عليه الأمر، فقال له:

«هدم الإسلام ما كان قبله».

و لم يرتّب أي أثر علي الطلق في الجاهلية (2).

17 - امرأة تسقط حملها فزعا من عمر:

نقل الرواة أنّ امرأة مشهورة بالبغاء، فبلغ ذلك عمر فبعث خلفها، ففزعت

1- (1) مناقب آل أبي طالب 364:2.

2- (2) مناقب آل أبي طالب 364:2. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 66. الإرشاد - المفيد: 109. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 51.

كأشدّ ما يكون الفزع، و ألقت حملها، و توفّي بعد وضعه، فلمّا مثلت أمام عمر و أخبر بقصّتها قال له بعض جلسائه: ما عليك من هذا شيء.

و قال بعضهم: سلوا أبا الحسن.

فعرضوا عليه الأمر فلامهم علي ما أفتوا به، و قضي عليه السّلام أنّ الدية تكون علي عمر (1) ؛ لأنّه السبب في ترويعها و إسقاطها للجنين.

و بهذا ينتهي بنا الحديث عن بعض القضايا التي حكم فيها الإمام عليه السّلام في عهد عمر، و قد حكت مدي سعة علومه، و إحاطته الكاملة في شئون القضاء الذي خفي علي الكثير من الصحابة فلم تكن لهم أيّة دراية فيه، و كانوا يتخبّطون خبط عشواء في ما يفتون و يقضون به، و قد عرض لذلك بصورة شاملة ابن الجوزي في كتابه «السياسة الشرعية».

1- (1) قضاء الإمام عليه السّلام: 43، نقلا عن الكليني، و قريب منه جاء في جمع الجوامع 300:7. و في العلم: 146. و في الغدير 119:6. الإرشاد - الشيخ المفيد: 109.

روايات موضوعة

اشارة

و لا بدّ أن نقف وقفة قصيرة أمام بعض الروايات التي حكت بعض قضايا الإمام عليه السّلام في عهد عمر، و لا نصيب لها من الصحّة؛ لأنّ الحكم الصادر من الإمام فيها لا يتّفق مع القواعد الشرعية التي هي مستمدّة من أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، و في ما يلي ذلك:

1 - رجل تزوّج بامرأة في عدّتها:

روي مسروق أنّ امرأة تزوّجت في عدّتها، فحكم عمر بأنّ صداقها يكون من بيت المال، و يفرّق بينهما، فبلغ ذلك الإمام عليه السّلام فقال:

«لها المهر بما استحلّ من فرجها، و يفرّق بينهما، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب».

فبلغ ذلك عمر، فقال: ردّوا الجهالات إلي السنّة، و لم يأخذ بقول عليّ (1).

و هـذه الرواية مخالفة للقواعد الشـرعية و ذلك أنّ الحكم فيها أنّها تحرم علي زوجها حرمة مؤبّدة إن كان قد دخل بها، و لا يكون خاطبا لها بعد انقضاء العدّة، كما حكت الرواية ذلك، كما أنّ مهرها يكون علي الزوج لا من بيت المال، كما حكم بذلك عمر.

1- (1) مناقب آل أبي طالب 361:2. أحكام القرآن - الجصّاص 504:1.

2 - غلام فجر بامرأة:

امرأة فجر بها غلام، فأمر عمر برجمها، فقال الإمام عليه السّلام:

«لا يجب الرّجم، إنّما يجب الحدّ؛ لأنّ الّذي فجر بها ليس بمدرك»(1).

و هذه الرواية مجافية للسـنّة، فإنّ المرأة يقام عليها الحدّ (الرجم) إن كانت محصنة، و الجلد إن لم تكن محصنة، من دون فرق بين أن يكون الواطئ لها بالغا أم لا. نعم، الصبي لا يقام عليه الحدّ فقد رفع عنه القلم و إنّما يؤدّب (2) ، هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية.

3 - غلام أسود انتفي منه أبوه:

رفع إلي عمر رجل و معه ابنه و هو أسود نفاه منه، فأراد عمر أن يعزّره - و لا نعلم وجه التعزير - و كان الإمام حاضرا فقال للرجل:

«هل جامعت امّه في حيضها؟». قال: نعم.

قال: «فلذلك سوّده اللّه»(3).

و هـذه الروايـة لاـ يمكن الحكم بصـحّتها، فإنّ الحائض إذا قاربها زوجها لا تحمل منه، و إنّما الحمل يكون بعـد فترة من طهرها حسب ما أعلنه الطبّ الحديث.

4 - امرأة تشبّهت بأمة رجل:

تشبّهت امرأة بأمة رجل و نامت في فراشه ليلا فواقعها و هو يظنّ أنّها جاريته،

1- (1) مناقب آل أبي طالب 360:2.

2- (2) اللمعة الدمشقية - كتاب الحدود 16:9. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 54.

3- (3) مناقب آل أبي طالب 363:2. و قريب منه في الطرق الحكمية: 47. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 40.

فرفع أمره إلي عمر فأرسله إلي الإمام عليه السّلام فقال:

«اضرب الرّجل حدّا في السّرّ، و اضرب المرأة حدّا في العلانية»(1).

و هذا الحكم مخالف للقواعد الشرعية، فإنّ الحكم في أنّ الرجل لا شيء عليه؛ لأنّ وطأه للجارية وط ء شبهة، نعم علي المرأة الحدّ رجما إن كانت محصنة، و جلدا إن كانت غير محصنة.

نصيحة الإمام لعمر:

زوّد الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام عمر بن الخطّاب بنصيحة قيّمة في ما يتعلّق بالقضاء و غيره هذا نصّها:

«ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ كفتك ما سواهنّ ، و إن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ ».

قال: و ما هنّ يا أبا الحسن ؟ قال:

«إقامة الحدود علي القريب و البعيد، و الحكم بكتاب اللّه في الرّضا و السّخط ، و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود».

و بهر عمر و راح يقول: لعمري! لقد أوجزت و أبلغت (2).

و هذه البرامج اسس العدل الإسلامي التي تضمن النجاح لزعيم الدولة إن سار علي ضوئها و طبّقها علي شعبه.

1- (1) قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 33. الحقّ المبين في أحكام قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام - ذبيح اللّه محلاتي: 81. علي عليه السّلام و الخلفاء - نجم الدين العسكري: 262، نقلا عن غاية المرام: 536. بحار الأنوار 248:9.

2- (2) فروع الكافي 413:7. التهذيب 226:4. وسائل الشيعة 156:18.

في عهد عثمان

اشارة

و نقل الرواة بعض البوادر النادرة في قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام في عهد عثمان بن عفّان عميد الاسرة الأموية، و يعود السبب في قلّتها إلي أنّ عثمان قد احتفّ به الأمويون و أحاطوا به، و حرفوه عن الإمام عليه السّلام فلم يحفل برأيه، و لم يأخذ بقضائه، و هذه بعض أقضية الإمام في هذا العهد.

1 - مكاتبة زنت:

بغت أمة مكاتبة قد تحرّر ثلاثة أرباع منها، و بقي ربع منها رقّا، فسأل عثمان الإمام عن حكمها، فقال:

«يجلد منها بحساب الحرّيّة، و يجلد منها بحساب الرّقّ ».

و وجّه عثمان السؤال إلي زيد بن ثابت فقال له: يجلد منها بحساب الرقّ فقط ، فردّ عليه الإمام قائلا:

«كيف تجلد بحساب الرّقّ و قد اعتق منها ثلاثة أرباعها؟ و هلاّ جلدتها بحساب الحرّيّة، فإنّها فيها أكثر».

فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية. فقال له الإمام:

«أجل، ذلك»، فأفحم زيد، و خالف عثمان رأي الإمام و أخذ برأي زيد (1).

1- (1) الإرشاد - الشيخ المفيد: 101. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 68. وسائل الشيعة 405:18.

2 - شيخ حملت منه امرأته:

تزوّج شيخ كبير بامرأة فحملت منه، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها، و أنكر حملها، و رفع أمره إلي عثمان، فالتبس عليه الأمر، فأمر بإقامة الحدّ عليها، و كان الإمام حاضرا فأنكر علي عثمان فتواه، و قال له:

«إنّ للمرأة سمّين سمّ للمحيض، و سمّ للبول، فلعلّ الشّيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرّجل عن ذلك».

فسألوه فقال: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال الإمام:

«الحمل له و الولد ولده»، فصار عثمان إلي قضائه (1).

3 - امرأة ولدت لستّة أشهر:

تزوّج رجل امرأة من جهينة فولدت له ولدا لستّة أشهر، فانطلق زوجها إلي عثمان فأمر بها أن ترجم، فبلغ ذلك الإمام عليه السّلام فسارع إلي عثمان فقال له:

«ما تصنع ؟ ليس ذلك - أي الرجم - عليها، قال اللّه تبارك و تعالي:

وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً [1] (2) ، و قال: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ [2] (3) ، فالرّضاعة أربعة و عشرون شهرا، و الحمل ستّة أشهر».

فاعتذر عثمان و قال: و اللّه! ما فطنت لهذا، و أمر بها أن تردّ، فسارعوا إليها

1- (1) الإرشاد - الشيخ المفيد: 113. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 42.

2- (2) الأحقاف: 15.

3- (3) البقرة: 233.

و وجدوها قد رجمت، و قد قالت لاختها: يا اخيّة، لا تحزني فو اللّه! ما كشّف فرجي أحد قطّ غيره.

و علّق المحقّق الأميني علي هذه الحادثة بقوله: إن تعجب فعجب أنّ إمام المسلمين لا يفطن لما في كتاب اللّه العزيز ممّا تكثر حاجته إليه في شتّي الأحوال، ثمّ يكون من جرّاء هذا الجهل أن تؤذّي بريئة مؤمنة و تتّهم بالفاحشة، و يهتك ناموسها بين الملأ و علي رءوس الأشهاد (1).

4 - تزوّج يحيي بصفيّة:

و كانا من السبي و زنت فولدت غلاما، فادّعي الزاني و يحيي، كلّ منهما، أنّه ابنه، و رفعا أمرهما إلي عثمان، فلم يعلم الحكم و رفع أمرهما إلي الإمام فقال:

«أقضي فيهما بقضاء رسول اللّه: الولد للفراش و للعاهر الحجر».

و جلد كلّ واحد خمسين (2).

1- (1) الغدير 97:8. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 41.

2- (2) مسند أحمد بن حنبل 104:1. تفسير ابن كثير 478:1.

قضاؤه

اشارة

في ايّام حكومته

ص:61

و حينما تزيّنت الخلافة الإسلامية بالإمام أمير المؤمنين عليه السّلام رائد الحقّ و العدالة في دنيا الإسلام تولّي عليه السّلام بنفسه شئون القضاء بين الناس، بالاضافة إلي مسئولياته الاخري، و كان يعهد بالقضاء إلي شريح القاضي، و لكن يأمره بعرض ما يقضي به عليه لئلاّ يكون مجافيا لأحكام الإسلام.

و علي أي حال فإنّا نعرض إلي كيفيّة قضائه، و ما يرتبط بذلك من بحوث، كما نعرض إلي صور مشرقة من قضائه، التي هي في منتهي الروعة و الابداع، و في ما يلي ذلك:

كيفيّة قضائه:

اشارة

كان الإمام عليه السّلام إذا عرضت عليه دعوي لا يرتّب أي أثر علي أوّل كلام أحد المتخاصمين ما لم ينته من كلامه، و حينئذ ينظر في معطياته (1)، كما كان لا يحكم لأحد المتخاصمين من دون أن يسأل الآخر في ما أدلي صاحبه من كلام، و قد عهد إليه النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بذلك، فقد قال له حينما بعثه لتبليغ سورة براءة:

«إنّ النّاس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتّي تسمع من الآخر فإنّه أجدر أن تعلم الحقّ »(2).

1- (1) وسائل الشيعة 458:18.

2- (2) تفسير العيّاشي 75:2.

و قال له حينما بعثه إلي اليمن:

«إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين من دون أن تسأل من الآخر» (1).

و هذا أرقي صور العدل الذي يضمن حقوق الناس.

تناقض الشهادة:

كان الإمام عليه السّلام إذا تناقضت شهادة الشاهد يأخذ بأوّل كلامه دون الآخر، و قد أوصاه النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بذلك، فقد قال له:

«من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل، و طرحنا الأخير»(2).

و بهذا تصان الحقوق، و يعمّ العدل، و تسود العدالة.

عقاب شاهد الزور:

كان الإمام عليه السّلام ينكّل بشاهد الزور، فيبعث به إلي سوقه، و يأمر فيطاف به، فيحبسه أياما و يخلّي سبيله (3)،

و قال الإمام أبو عبد اللّه الصادق عليه السّلام:

«إنّ شهود الزّور يجلدون جلدا ليس له وقت، ذلك إلي الإمام، و يطاف بهم حتّي يعرفهم النّاس».

و تلا قوله تعالي:«وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ . إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا» [1] (4).

1- (1) عيون أخبار الرضا عليه السّلام 65:2.

2- (2) التهذيب 239:6.

3- (3) التهذيب 280:6. وسائل الشيعة 244:18.

4- (4) النور: 4 و 5.

فقيل له: بم تعرف توبته ؟ قال:

«يكذّب نفسه علي رءوس الأشهاد حيث يضرب، و يستغفر ربّه عزّ و جلّ ، فإذا هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته»(1).

شهادة من اقيم عليه الحدّ:

أمّا شهادة من اقيم عليه الحدّ من حيث القبول و الرفض، فهي علي قسمين حسب رأي الإمام عليه السّلام و هما:

الأوّل: أن يكون من اقيم عليه الحدّ قد أظهر التوبة، و أقلع عن ذنبه، فإنّ شهادته تقبل،

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام:

«ليس يصيب أحد حدّا فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازت شهادته»(2).

الثاني: أن يكون المقام عليه الحدّ مصرّا علي جرائمه، فلا تقبل شهادته.

قال الإمام عليه السّلام لسلمة بن كهيل:

«و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم علي بعض، إلاّ مجلودا في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة الزّور» (3).

رجوع الشاهد عن شهادته:

كان الإمام عليه السّلام يغرّم الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد إصدار الحكم و تنفيذه، فقد شهد عنده رجلان علي رجل أنّه سرق فقطع يده، ثمّ جاءوا برجل آخر فقالوا:

1- (1) من لا يحضره الفقيه 27:3. وسائل الشيعة 244:18. التهذيب 221:6.

2- (2) فروع الكافي 397:7. التهذيب 245:6.

3- (3) وسائل الشيعة 295:18.

أخطأنا، هو هذا، فلم يقبل شهادتهما و غرّمهما دية الأوّل (1).

و شهد عنده أربعة رجال علي رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون، فرجم، ثمّ رجع واحد منهم، قال:

«يغرّم ربع الدّية إذا قال: شبّه عليّ ، و إذا رجع اثنان و قالا: شبّه علينا غرّما نصف الدّية، و إن رجعوا كلّهم و قالوا: شبّه علينا غرّموا الدّية»(2).

إقامة الحدود فورا:

كان الإمام عليه السّلام يقيم الحدود فورا و لا يؤخّرها، فقد شهد عنده ثلاثة أشخاص علي رجل بالزنا، فقال لهم:

«أين الرّابع ؟» فقالوا: الآن يجيء.

فقال عليه السّلام: «حدّوهم، فليس في الحدود نظر ساعة»(3)، و بهذا تصان الحقوق، و يرتدع عن غيّه كلّ باغ أثيم.

عدم إقامة الحدّ علي من به قروح:

كان الإمام عليه السّلام لا يقيم الحدّ علي من به قروح حتي يبرأ، فقد رفع إليه رجل في جسده قروح كثيرة، و عليه حدّ فقال:

«أقرّوه (4) حتّي تبرأ، لا تنكأوها عليه فتقتلوه»(5). و مثّل هذا الاجراء رحمة

1- (1) التهذيب 219:6.

2- (2) وسائل الشيعة 243:18.

3- (3) من لا يحضره الفقيه 24:4. فروع الكافي 210:7.

4- (4) و في الفروع: «أخّروه».

5- (5) فروع الكافي 244:7. من لا يحضره الفقيه 27:4. وسائل الشيعة 321:18.

الإسلام و رأفته علي الإنسان، و عدم القسوة في إقامة الحدود.

شهادة الصبيان:

أجاز الإمام عليه السّلام شهادة الصبيان إذا كبروا، و لم ينسوها (1) ، و اثر عنه أنّ شهادة الصبيان بيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلي أهلهم (2).

شهادة المملوك:

أجاز الإمام عليه السّلام شهادة المملوك إذا كان عدلا (3) ، من دون فرق بينه و بين الحرّ، و بذلك فقد ساوي الإسلام بين المسلمين، و لم يميّز فئة علي اخري.

شهادة النساء:

أجاز الإمام عليه السّلام شهادة النساء في الامور التالية:

1 - إذا اعتدي شخص علي إنسان فقتله، و لم يكن هناك أحد إلاّ النساء، فتجوز شهادتان.

قال الإمام عليه السّلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم»(4).

- 2

أجاز الإمام عليه السّلام شهادة النساء في ما لا يجوز شهادة الرجل فيه، و كان من ذلك أنّ جماعة أتوا بامرأة بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء بفحصها، فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، و قال: «ما كنت لأضرب من عليها خاتم من اللّه»، و كان يجيز شهادة النساء في مثل ذلك (5).

1- (1) من لا يحضره الفقيه 28:3. وسائل الشيعة 252:18.

2- (2) من لا يحضره الفقيه 27:3. وسائل الشيعة 253:18.

3- (3) فروع الكافي 389:7.

4- (4) فروع الكافي 390:7. التهذيب 266:6. وسائل الشيعة 258:18.

5- (5) فروع الكافي 404:7. وسائل الشيعة 261:18.

3 – حضـر رجلا الوفاة، و لـم يكن هناك أحـد يوصـي إليه بما أهمّه سوي امرأة، فقضـي الإمام عليه السّلام بجواز شـهادتها، و لكن في ربع الوصيّة (1).

4 – و أجاز الإمام عليه السّلام شهادة المرأة في النكاح إذا شهدت أنّ شخصا عقد علي امرأة (2).

الإقرار أربعا في ثبوت الزنا:

و كما يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال كذلك بإقرار الزاني أربع مرّات، و قد اثرت عن الإمام عليه السّلام في ذلك حادثتان و هما:

الاولي:

أنّ امرأة أتت الإمام عليه السّلام فقالت له: طهّرني طهّرك اللّه، فإنّ عذاب الدنيا أيسـر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فالتفت إليها الإمام قائلا:

«ممّا اطهّرك ؟».

إنّي زنيت.

«أنت ذات بعل ؟».

نعم، ذات بعل.

«أ فحاضرا كان بعلك أم غائبا؟».

بل حاضرا.

فأمرها الإمام عليه السّلام بالانصـراف إلي بيتها حتي تضع حملها، فلمّا وضـعت حملها، أسـرعت إلي الإمام عليه السّلام و طلبت منه أن يطهّرها، و كرّر عليها ما قاله لها أوّلا، و أمرها أن ترضع ولدها حولين كاملين، فانصرفت.

1- (1) التهذيب 136:6. وسائل الشيعة 263:18.

2- (2) وسائل الشيعة 263:18.

فقال الإمام عليه السّلام: «اللّهمّ إنّهما شهادتان».

و لمّا مضي الحولان بادرت المرأة إلي الإمام و طلبت منه أن يطهّرها، فسألها كما سألها أوّلا ثمّ أمرها بالانصراف حتي تكفل ولدها، و يعقل ما يتصرّف به، فانصرفت و هي باكية.

فقال الإمام عليه السّلام: «هذه ثلاث شهادات». و التقي بالمرأة عمرو بن حريث المخزومي، فقال لها: ما يبكيك يا أمة اللّه! و قد رأيتك تختلفين إلي عليّ تسألينه أن يطهّرك ؟ فقالت: إنّي أتيت أمير المؤمنين أن يطهّرني، فقال: اكفلي ولدك حتي يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّي من سطح، و لا يتهوّر في بئر، و قد خفت أن يأتي عليّ الموت و لم يطهّرني ؟ فقال لها عمرو: ارجعي إليه فأنا أكفله.

فرجعت فأخبرت الإمام عليه السّلام بذلك، و أقرّت مرّة رابعة ببغيها، فقال الإمام:

«اللّهمّ إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات» و قام برجمها (1).

الحادثة الثانية في هذا الموضوع

أنّ رجلا قصد الإمام عليه السّلام فقال له: إنّي زنيت فطهّرني.

فقال له الإمام: «ممّن أنت ؟».

قال: من مزينة.

قال: «أ تقرأ من القرآن شيئا؟».

1- (1) فروع الكافي 185:7. وسائل الشيعة 377:18. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 88. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 26.

قال: بلي، و أمره بالقراءة فقرأ و أجاد، فقال له الإمام:

«أبك جنّة ؟».

قال: لا، فأمره بالانصراف حتي يسأل عنه، فذهب الرجل ثمّ عاد إلي الإمام و طلب منه أن يطهّره، فسأله الإمام هل له زوجة مقيمة معه في البلد، فقال: نعم، فأمره بالانصراف، و بعث إلي قومه فسألهم عنه، فقالوا: إنّه صحيح العقل، ثمّ رجع إليه في الثالثة و أقرّ باقترافه للزنا، فأمره بالانصراف ثمّ رجع إليه فأقرّ بالرابعة، فأوعز الإمام إلي قنبر بالاحتفاظ به، ثمّ أمر برجمه(1).

الحدود تدرأ بالشّبهات:

كان الإمام عليه السّلام يدرأ الحدّ إذا حامت حوله شبهة و التبس الأمر، فقد قال عليه السّلام:

«ادرءوا الحدود بالشّبهات»(2).

لا يقيم الحدّ من عليه الحدّ:

كان الإمام عليه السّلام يري أن لا يقيم أحد الحدّ علي غيره و عليه الحدّ، فقد نقل الرواة أنّ امرأة أقرّت علي نفسها بالزنا أربع مرّات أمام الإمام عليه السّلام، فأمر قنبرا بجمع الناس، فلمّا اجتمعوا قام خطيبا فحمد اللّه و أثني عليه، و قال:

«أيّها النّاس، إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلي هذا الظّهر - يعني ظهر الكوفة -؛ ليقيم عليها الحدّ إن شاء اللّه، فعزم عليكم أمير المؤمنين لمّا خرجتم و أنتم متنكّرون و معكم أحجاركم، لا يتعرّف منكم أحد إلي

1- (1) تفسير عليّ بن إبراهيم: 451. فروع الكافي 188:7. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 90-91. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 25.

2- (2) المقنع: 147. وسائل الشيعة 399:18.

أحد، فانصرفوا إلي منازلكم إن شاء اللّه».

فانصـرف الناس فلمّا أصـبح الصـبح خرج بالمرأة، و خرج الناس معه متنكّرين متلثّمين، و الحجارة في أيـديهم و أرديتهم و في أكمامهم، و انتهوا إلي ظهر الكوفة، و حفر للمرأة حفيرة وضعها فيها، و نادي في الناس:

«أنّ اللّه عهد إلي نبيّه صلّي اللّه عليه و آله عهدا عهده محمّد صلّي اللّه عليه و آله إليّ بأن لا يقيم الحدّ من للّه عليه حدّ، فمن كان عليه مثل ما عليها فلا يقم عليها الحدّ».

فانصرف الناس كلّهم ما خلا الإمام و ولديه الحسن و الحسين، فأقاموا عليها الحدّ (1).

الإمام مع شريح:

كان الإمام عليه السّلام جالسا في جامع الكوفـة فمرّ به عبـد اللّه بن قفل التميمي و معه درع طلحة، فقال له الإمام: هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فطلب عبد اللّه منه أن يحضر أمام القضاء، فاستجاب الإمام عليه السّلام، و لمّا مثل أمام القاضي شريح، قال الإمام:

«هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة».

فطلب منه شـريح البيّنة، فأتاه الإمام بالإمام الحسن عليه السّلام فشـهد أنّ الدرع لطلحة، فقال شريح: هذا شاهد واحد، و لا أقضي بشهادة شاهد حتي يكون معه آخر، فدعا الإمام قنبرا فشـهد أنّ الدرع لطلحة، فرفض شريح شهادته، و قال: إنّه مملوك، فغضب الإمام عليه السّلام و قال لعبد اللّه:

«خذوا الدّرع فإنّ هذا قد قضي بجور ثلاث مرّات».

1- (1) فروع الكافي 185:7. من لا يحضره الفقيه 22:4. وسائل الشيعة 341:18.

و بهر شريح و قال: لا أقضي حتي تخبرني كيف قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فأجابه الإمام:

«إنّي لمّا أخبرتك أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصـرة فقلت: هات علي ما تقول بيّنة، و قد قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: حيث ما وجـد غلول اخـذ بغير بيّنة، فقلت: رجل لم يسـمع الحديث، فهذه واحدة. ثمّ أتيتك بالحسن شاهدا فشـهد، فقلت: هذا واحد، و لا أقضـي بشـهادة واحد حتّي يكون معه آخر. و قد قضي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بشهادة واحد و يمين. فهاتان اثنتان. ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحـة اخـذت غلولا يوم البصـرة فقلت: هـذا مملوك، و لا بأس بشـهادة المملوك إذا كان عادلا، ويلك! إنّ إمام المسـلمين يؤتمن من امورهم علي ما هو أعظم من هذا» (1).

القرعة:

من الأمارة التي كان يحكم بها الإمام عليه السّلام (القرعة) و ذلك في ما إذا أشكل الأمر و تعارضت البيّنات التي يعتمد عليها في القضاء و غيره، فالقاعدة التي يحسم بها النزاع هي القرعة، فهي لكلّ أمر مشكل - كما في الحديث -، و كان من مواردها

أنّ رجلين اختصـما في دابة إلي الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام فزعم كلّ واحد منهما أنّها نتجت عنده علي مذوده، و أقام كلّ واحد منهما البيّنة علي دعواه، فأقرع الإمام بينهما سهمين، و علّم كلّ واحد منهما بعلامة، ثمّ قال:

«اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ربّ العرش العظيم، عالم الغيب و الشّهادة الرّحمن الرّحيم، أيّهما كان صاحب الدّابّة هو أولي

1- (1) فروع الكافي 485:7. من لا يحضره الفقيه 63:3-64.

بها، فأسألك أن تقرع و يخرج اسمه».

و خرج اسم أحدهما فقضي له بها.

و نظير هـذه المسألـة حـدثت فحكم الإمام بالقرعـة، و علّق الشـيخ الطوسـي رحمه اللّه علي ذلك بقوله الـذي اعتمـده في الجمع بين هذه الأخبار هو أنّ البيّنتين إذا تقابلتا فلا تخلو أن تكون مع أحـدهما يد متصـرّفة أو لم تكن، فإن لم تكن يد متصـرّفة و كانتا خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهودا و يبطل الآخر، فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهودا، و هو الذي تضمّنه خبر أبي بصير.

و ما رواه السـكوني من القسمة علي عدد الشهود، فإنّما هو علي وجه المصالحة و الوساطة بينهما دون مرّ الحكم، و إن تساوي عدد الشهود اقرع بينهم، فمن خرج اسمه حلف بأنّ الحقّ حقّه.

و إن كان مع إحدي البيّنتين يد متصرّفة، فإن كانت البيّنة إنّما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده و اعطي اليد الخارجة، و إن كانت بيّنته بسـبب الملك إمّا بشـرائه و إمّا نتاج الدابـة إن كانت دابته أو غير ذلك، و كانت البيّنة الاخري مثلها، كانت البيّنة التي مع اليد المتصـرّفة أولي.

فأمّا خبر إسـحاق بن عمّار أنّ من حلف كان الحقّ له، و إن حلفا كان الحقّ بينهما نصـفين فمحمول علي أنّه إذا اصطلحا علي ذلك؛ لأنّا بيّنا الترجيح بكثرة الشهود أو القرعة... إلخ (1).

الدعوي علي الأخرس:

جاء شخص بأخرس ادّعي أنّ له عليه دينا - و لم يكن للمدّعي بيّنة - إلي الإمام

1- (1) وسائل الشيعة 18:186-187.

أمير المؤمنين، فقال الإمام:

«الحمد للّه الّذي لم يخرجني من الدّنيا حتّي بيّنت للامّة جميع ما تحتاج إليه»، ثمّ قال: «ائتوني بمصحف»، فاتي به، فقال للأخرس: «ما هذا؟»، فرفع رأسه إلي السماء و أشار أنّه كتاب اللّه عزّ و جلّ ، ثمّ أمر بإحضار وليّه فاحضر، ثمّ قال:

«يا قنبر، عليّ بدواة و صحيفة».

فاتي بهما، ثمّ قال لأخي الأخرس:

«هذا - أي عليّ - بيني و بينك»، و كتب: «و اللّه الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب و الشّهادة الرّحمن الرّحيم، الطّالب الغالب الضّارّ النّافع الملك المدرك الّذي يعلم السّرّ و العلانية أنّ فلان ابن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان - يعني الأخرس - حقّ و لا طالبه بوجه من الوجوه، و لا بسبب من الأسباب».

ثمّ غسله و أمر الأخرس بشربه، فامتنع فألزمه الدّين(1).

حبس العلماء و الأطباء:

كان الإمام عليه السّلام يأمر بحبس فسّاق العلماء و جهّال الأطباء، قال عليه السّلام:

«يجب علي الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، و الجهّال من الأطبّاء»(2)، و في هذا الاجراء صيانة للعلم و الصحّة العامّة، فإنّ فسّاق العلماء أداة تخريب و فساد للمجتمع، و كذلك جهّال الأطبّاء من الأسباب الموجبة لإشاعة الدمار و الهلاك في المجتمع.

1- (1) التهذيب 319:6. من لا يحضره الفقيه 65:3.

2- (2) من لا يحضره الفقيه 20:3. وسائل الشيعة 221:18.

الحاكم الجائر:

حدّث الإمام عليه السّلام عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أنّه قال:

«يا عليّ ، إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه بسفّود من نار، فينزع روحه فتصيح جهنّم».

فانبري الإمام قائلا:

«هل يصيب ذلك أحدا من أمّتك ؟».

قال: «نعم، حاكم جائر، و آكل مال اليتيم ظلما، و شاهد زور»(1).

إنّ هذه الأصناف جديرة بعذاب اللّه و الخلود في نار جهنّم، فإنّها من أبرز أصناف الظالمين و المفسدين.

تحليف النصاري و اليهود:

كان الإمام عليه السّلام إذا اقيمت دعوي علي أحد من النصاري و اليهود لا يحلّفهم في الأماكن المقدّسة في الإسلام كالجوامع، و إنّما كان يأمر باستحلافهم في بيعهم و كنائسهم، و أمّا المجوس فكان يحلّفهم في بيوت النار، و يقول: «شدّدوا عليهم احتياطا للمسلمين»(2)، و هو إجراء رائع، فإنّهم لا يخضعون للمقدّسات الإسلامية و لا يؤمنون بها، و إنّما يقيمون وزنا لمقدّساتهم.

الإمام يحبس ثلاثة أصناف:

كان الإمام عليه السّلام يأمر بحبس ثلاثة أصناف و هم:

1- (1) فروع الكافي 253:3. وسائل الشيعة 237:18.

2- (2) قرب الاسناد: 42. وسائل الشيعة 219:18.

1 – الغاصب.

2 – آكل مال اليتيم ظلما.

3 – المؤتمن علي أمانة فينكرها (1).

و كان يفتّش عن هؤلاء فإن وجد لهم أموالا باعها و أعطاها لهؤلاء، كما قضي عليه السّلام في الدين أنّه يحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسه و الحاجة فيخلّي سبيله حتي يستعيد ماله، كما قضي عليه السّلام في الرجل يلتوي علي غرمائه أنّه يحبس، ثمّ يأمر بتقسيم أمواله بين غرمائه بالحصص، فإن أبي باعه، فقسّمه بينهم (2).

من روائع قضائه:

اشارة

نقل الرواة كوكبة رائعة من قضاء الإمام عليه السّلام توصّل فيها إلي تمييز الحقّ من الباطل في قضايا مبهمة و معقّدة، كان منها ما يلي:

1 – الشاب الذي يطالب بأموال أبيه:

رفع شاب شكواه إلي الإمام و معه جماعة، فقال للإمام: إنّ هؤلاء النفر خرجوا و معهم أبي في السفر، فرجعوا و لم يرجع أبي معهم، فسألتهم عنه فقالوا: قد توفّي، و سألتهم عن أمواله، فقالوا: ما ترك مالا، فقدّمتهم إلي شريح فاستحلفهم، فانبري الإمام قائلا:

«و اللّه! لأحكمنّ بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلاّ داود النّبيّ عليه السّلام».

ثمّ أمر الإمام قنبر بإحضار شرطة الخميس، فلمّا حضروا و كلّ بكلّ واحد منهم شرطيّا، و التفت إليهم قائلا:

1- (1) وسائل الشيعة 181:18.

2- (2) وسائل الشيعة 180:18. التهذيب 232:6. من لا يحضره الفقيه 19:3.

«ما ذا تقولون ؟ تقولون: إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتي ؟ إنّي إذا لجاهل».

ثمّ أمر بتفريقهم و تغطية رءوسهم، و اقيم كلّ واحد منهم إلي اسطوانة من أساطين المسجد، و قد غطّيت رءوسهم بثيابهم، ثمّ دعا كاتبه عبيد اللّه بن رافع، و أمره بإحضار صحيفة و دواة، و جلس الإمام في مجلس القضاء، و جلس الناس في مجلسه، و قال لهم: إذا أنا كبّرت فكبّروا، ثمّ دعا بواحد منهم و كشف الثوب عن وجهه، و قال لعبيد اللّه كاتبه: «اكتب إقراره و ما يقول»، ثمّ أقبل علي الرجل، و قال له:

«في أيّ يوم خرجتم من منازلكم، و أبو هذا الفتي معكم ؟».

في كذا و كذا، و عيّنه.

«في أيّ شهر ؟».

في شهر كذا، و عيّنه.

«في أيّ سنة ؟».

في سنة كذا، و عيّنها.

«إلي أين بلغتم في سفركم حتّي مات أبو هذا الفتي ؟».

إلي موضع كذا، و عيّنه.

«في منزل من مات ؟».

في منزل فلان، و شخّصه.

«ما كان من مرضه ؟».

كذا و كذا، و عيّن مرضا خاصّا.

«كم يوما كان مرضه ؟».

و عيّن الوقت الذي مرض.

«في أيّ يوم مات ؟ و من غسله ؟ و من كفّنه ؟ و بما كفّنتموه، و من صلّي عليه ؟ و من نزل قبره ؟».

ثمّ كبّر الإمام عليه السّلام و كبّر الناس معه، فارتاب الباقون و لم يداخلهم شكّ إنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم و علي نفسه بما اقترفوه من الجريمة، ثمّ أمر عليه السّلام بالرجل إلي السجن، و دعا بشخص آخر منهم و قال له:

«كلاّ! زعمتم أنّي لا أعلم ما صنعتم ؟».

فارتاب الرجل و طفق يخبر الإمام بما اقترفوه قائلا:

يا أمير المؤمنين، ما أنا إلاّ واحد من القوم، و لقد كنت كارها لقتله.

ثمّ دعا بكلّ واحد منهم فأقرّ بالقتل و سلب المال، ثمّ أمر بردّ الرجل الذي أمر به إلي الحبس فأقرّ كأصحابه، فألزمهم بالمال و الدم(1).

و حكت هذه البادرة مدي مواهب الإمام و قدرته الفائقة علي إظهار الحقّ ، و إبرازه بعد إحاطته بظلام الباطل.

2 - عبد يدّعي السيادة علي مولاه:

من بدائع قضاء الإمام عليه السّلام أنّ رجلا من الجبل خرج حاجّا إلي بيت اللّه الحرام و معه غلامه، فأذنب فضربه، فقال الغلام لسيّده: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، و أخذ كلّ منهما يتوعّد الآخر و يدّعي السيادة عليه، و أخذا يجدّان السير حتي انتهيا إلي الكوفة، فرفعا أمرهما إلي الإمام عليه السّلام، فقال السيّد:

يا أمير المؤمنين، هذا غلامي أذنب فأدّبته، فوثب عليّ و ادّعي أنّه سيّد لي.

1- (1) فروع الكافي 317:7. وسائل الشيعة 204:18. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 11.

و قال الغلام: هو و اللّه غلام لي، و إنّ أبي أرسلني معه ليعلّمني، و إنّه وثب عليّ يدّعيني ليذهب بمالي، و أخذ كلّ منهما يحلف و يكذّب الآخر.

و أجّل الإمام الدعوي إلي اليوم الثاني، فلمّا أصبح الصبح قال الإمام لقنبر:

«اثقب في الحائط ثقبين»، و حضر الرجلان، فقال لهما: «ما تقولان ؟». فحلف كلّ واحد منهما أنّه سيّد لصاحبه، ثمّ أمرهما بالقيام و أن يضع كلّ واحد منهما رأسه في الثقب، فلمّا صنع ذلك، قال الإمام لقنبر: «عليّ بسيف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله»، فأحضره له، ثمّ قال له: «عجّل بضرب رقبة العبد منهما»، فأخرج الغلام رأسه من الثقب، و بقي الآخر رأسه فيه، فأخذ الإمام الغلام و قال له: «أ لست تزعم أنّك لست بعبد له ؟» قال: بلي إنّه ضربني و تعدّي عليّ ، فحكم الإمام بأنّه العبد و سلّمه لمولاه(1).

و بهذا الاجراء فصل الخصومة بينهما و هو من غرر قضاء الإمام عليه السّلام.

3 - الأرغفة الثمانية:

من عجائب قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام أنّ رجلين اصطحبا في طريق، فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما خمسة أرغفة، و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة، و مرّ بهما شخص فدعواه إلي تناول الطعام فأجابهم إلي ذلك، و أكلوا جميعا الأرغفة الثمانية، و بعد الفراغ من الطعام قدّم لهما الرجل ثمانية دراهم جزاء لدعوتهما له، و انبري صاحب الأرغفة الثلاثة فقال لصاحبه: اقسّم الدراهم نصفين، فردّ عليه صاحبه أنّ كلّ واحد منّا يأخذ من الدراهم عدد ما أخرج من الأرغفة، و وقع الشجار بينهما، فترافعا إلي الإمام عليه السّلام فأمرهما بالصلح فلم يستجيبا له، و قالا: اقض بيننا بالحقّ ، فحكم الإمام بينهما، فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، و أعطي صاحب الثلاثة درهما، و بهرا من ذلك، فقال عليه السّلام مبيّنا الوجه في هذه القسمة.

1- (1) فروع الكافي 425:7. وسائل الشيعة 208:18. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 11.

«أ ليس أخرج أحد كما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة ؟».

بلي.

«أ ليس أكل ضيفكما معكما مثلما أكلتما؟».

بلي.

«أ ليس أكل كلّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟».

بلي.

«أ ليس أكلت يا صاحب الثّلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ و أكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ و أكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ أ ليس بقي لك يا صاحب الثّلاثة ثلث رغيف من زادك ؟ و بقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان و ثلث، و أكلت ثلاثة غير ثلث، فأعطاكما لكلّ ثلث رغيف درهما، فأعطي صاحب الرّغيفين و ثلث سبعة دراهم، و أعطي صاحب الثّلاثة درهما»(1).

لقد حكم الإمام عليه السّلام بهذه القسمة المثيرة للدهشة التي لا يلتفت إليها إلاّ المتمرّس في علم الحساب.

4 - جاريتان تتنازعان في ولد:

من بدائع قضاء الإمام عليه السّلام أنّ جاريتين وضعت إحداهما ولدا، و وضعت الاخري بنتا، فعمدت الأخيرة إلي وضع بنتها في مهد الولد و أخذته، فتمسّكت به امّه، و رفع أمرهما إلي الإمام عليه السّلام فأمر أن يوزن لبنهما، و قال: «أيّهما كانت أثقل لبنا

1- (1) فروع الكافي 327:7. التهذيب 260:6. وسائل الشيعة 209:18. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 84-87.

فالابن لها»(1)، و ذلك لأنّ لبن الولد أثقل من لبن الانثي، و هذا الحكم لا يفقهه إلاّ باب مدينة علم النبيّ صلّي اللّه عليه و آله.

5 - امرأة تخاصم زوجها:

رفعت امرأة شكوي إلي الإمام عليه السّلام علي زوجها فادّعت عليه أنّه قارب جاريتها بغير إذنها، و قال الزوج: بل قاربتها بإذنها، فقال عليه السّلام للزوجة:

«إن كنت صادقة رجمناه، و إن كنت كاذبة ضربناك حدّا».

و اقيمت الصلاة، فقام الإمام لأداء الفريضة، و فزعت المرأة من قول الإمام، فانهزمت و لم يسأل الإمام عنها (2).

6 - شخصان يختصمان في دابة:

من أمثلة قضاء الإمام عليه السّلام التي قضي بها أنّ شخصين اختصما في دابة في أيديهما، و أقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها أنتجت عنده فأمرهما الإمام باليمين و القسم باللّه أنّها له فحلف أحدهما و نكل الآخر، فقضي بها للحالف، فقيل للإمام:

فلو لم تكن في يد واحد منهما و أقاما البيّنة ؟ فقال:

«أحلفهما فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين».

قيل: فإن كانت في يد أحدهما و أقاما جميعا البيّنة ؟ قال:

«أقضي بها للحالف الّذي هي في يده»(3).

1- (1) التهذيب 315:6. وسائل الشيعة 210:18.

2- (2) من لا يحضره الفقيه 18:3. وسائل الشيعة 211:18.

3- (3) فروع الكافي 419:7. وسائل الشيعة 182:18.

و من هذه البادرة و غيرها ممّا اثر عن أئمّة الهدي عليهم السّلام استمدّ الإماميّة في ما يفتون و يقضون به في مسائل القضاء.

7 - سكاري تضاربوا بالسكاكين:

عمد أربعة أشخاص إلي شرب الخمر، فلمّا فقدوا رشدهم تضاربوا بالسكاكين، فألقت الشرطة القبض عليهم، فأمر الإمام بحبسهم حتي يفيقوا، فمات منهم في السجن اثنان، و بقي منهم اثنان، فجاء أقارب الميّتين إلي الإمام، و طلبوا منه أن يقتل الشخصين الباقيين، فقال لهم الإمام:

«ما علّمكم بذلك ؟ لعلّ كلّ واحد منهما - أي من المقتولين - قتل صاحبه»، فقالوا لا ندري، فاحكم بما علّمك اللّه، فحكم عليه السّلام بأنّ الدية علي قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيّين منهما بدية جراحهما.

و علّق الشيخ المفيد علي ذلك بقوله: كان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلي الحقّ في القضاء سواه، أ لا تري أنّه لا بيّنة علي القاتل تفرده من المقتول، و لا بيّنة علي العمد في القتل، فلذلك كان القضاء فيه علي حكم الخطأ في القتل و اللبس في القاتل دون المقتول (1).

8 - جماعة سبحوا فغرق أحدهم:

سبح ستّة أشخاص في حوض الفرات فغرق أحدهم، فشهد اثنان منهم علي الثلاثة أنّهم أغرقوه، و شهد الثلاثة أنّ الاثنين أغرقاه، فقضي الإمام عليه السّلام بالدية أخماسا علي الخمسة نفر، ثلاثة منها علي الاثنين بحسب الشهادة عليهما، و خمسان علي الثلاثة بحسب الشهادة أيضا.

1- (1) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 73.

قال الشيخ المفيد: و لم يكن في ذلك قضيّة أحقّ بالصواب ممّا قضي به عليه السّلام (1).

9 - امرأة ولدت إنسانا له رأسان:

ولدت امرأة إنسانا له بدنان و رأسان علي حقو واحد، فسألوا الإمام عنه فقال:

«اعتبروه إذا نام، ثمّ أنبهوا أحد البدنين و الرّأسين، فإن انتبها جميعا في حالة واحدة فهو إنسان واحد، و إن استيقظ أحدهما و بقي الآخر نائما فهما اثنان و حقّهما في الميراث حق اثنين»(2).

10 - الدنانير المودعة:

استودع شخصان عند رجل ثلاثة دنانير، دينار لأحدهما و اثنان للآخر، فضاع دينار منها و ترافعا عند الإمام عليه السّلام، فقضي أنّ لصاحب الدينارين دينارا و نصفا، و لصاحب الدينار نصف دينار (3) ، و الوجه في ذلك أنّ أحد الدينارين ملك لصاحبه، و يبقي النزاع في الثاني فيقسّم بينهما، و فرّع الاصوليّون علي ذلك أنّه لو اشتري شخص ثالث النصفين منهما، فإنّه يعلم تفصيلا بأنّ نصف الدينار انتقل إليه من غير مالكه؛ لأنّ الدينار الضائع لا يخلو إمّا أن يكون من صاحب الدينارين فلا حقّ له في النصف، و إن كان من صاحب الدينار فكذلك لا حقّ له في النصف، و هذا من الموارد التي يتولّد من العلم الإجمالي علم تفصيلي غير منجز.

11 - عفوه عن السارق:

بادر سارق إلي الإمام مقرّا باقتراف السرقة، و طلب منه أن يقيم عليه الحدّ،

1- (1) الإرشاد - الشيخ المفيد: 118.

2- (2) الإرشاد - الشيخ المفيد: 113-114.

3- (3) قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 29، نقلا عن الصدوق و الشيخ.

فقال له الإمام:

«أ تقرأ شيئا من القرآن ؟».

قال: نعم، سورة البقرة.

فقال الإمام: «وهبت يدك لسورة البقرة».

فرفع الأشعث المنافق عقيرته قائلا:

أ تعطّل حدّا من حدود اللّه.

فبيّن له الإمام الوجه في عفوه قائلا:

«و ما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، و إذا أقرّ الرّجل علي نفسه فذاك إلي الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع»(1).

نعم للإمام أن يعفو عن الحدّ قبل قيام البيّنة، أمّا بعد قيامها فليس له ذلك، حسب فقه أهل البيت عليهم السّلام.

12 - شرب النجاشي للخمر:

كان قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث المعروف بالنجاشي شاعر الإمام عليه السّلام، و هو شاعر موهوب، مرّ في شهر رمضان بصديق له يسمّي أبا سماك العدوي بالكوفة فقال له أبو سماك:

ما تقول في رءوس حملان في كرش في تنور قد أينع من أوّل الليل إلي آخره، فردّ عليه النجاشي:

ويحك! في شهر رمضان تقول هذا؟

1- (1) قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 33، نقلا عن الصدوق.

و كان أبو سماك جاهليا فأجابه:

ما شهر رمضان و شوال إلاّ سواء..

و ما زال يرغّبه في اقتراف المعصية حتي استجاب له، و قال النجاشي:

فما تسقيني عليه ؟ شراب كأنّه الورس (1) يطيّب النفس، و يجري في العظام، و يسهّل الكلام.

و عمد النجاشي إلي تناول الباجة مع الخمر، و فقد الصواب، و علت أصواتهما و بادر جار لهما فأخبر الإمام بشأنهما، فأرسل في طلبهما، فأمّا أبو سماك فهرب، و أمّا النجاشي فألقت الشرطة القبض عليه و جاءت به إلي الإمام عليه السّلام فصاح به:

«ويحك! إنّنا صيام و أنت مفطر؟».

ثمّ ضربه ثمانين سوطا و زاده عشرين سوطا، و غضب النجاشي و قال للإمام:

ما هذه العلاوة يا أبا الحسن...؟ فأجابه الإمام:

«هذه لجرأتك علي اللّه في شهر رمضان».

ثمّ رفعه للناس في تبّان (2) لتحقيره و إهانته (3) لانتهاكه حرمة شهر رمضان، و هرب النجاشي إلي معاوية فارّا من العدالة الإسلامية، فلما دخل علي معاوية كان بلاطه مكتظّا بعيون أهل الشام فرحّب به معاوية، و قال أمام الشاميّين:

مرحبا بمن عرف الحقّ فاتّبعه، و رأي الباطل فنفر منه.

فاستيقظ ضمير النجاشي و استجاب للحقّ فردّ علي معاوية قائلا:

1- (1) الورس: نبت أصفر يكون باليمن، لسان العرب 254:6.

2- (2) التبّان: سراويل صغيرة تستر العورة، مقدارها شبر يلبسها الملاّحون.

3- (3) خزانة الأدب 420:10-421. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 46.

ويلك يا معاوية إنّا فررنا من العدل و الحقّ ، و احتمينا بالباطل، فالتاع معاوية و قابله بغضب، و نقل حديثه إلي الإمام عليه السّلام فقال:

«لو قتله معاوية لمات شهيدا، إنّها كلمة حقّ عند سلطان جائر».

13 - حكمه في قاطع الطريق:

قضي الإمام عليه السّلام في قاطع الطريق علي المسلمين أن يقتل و تصادر أمواله، و يصلب (1) ، و هذا هو الحكم الصارم الذي اتّخذه الإسلام لاستتباب الأمن و قطع دابر المفسدين.

14 - قاطع الطريق الذي لا يسرق الأموال:

و قضي الإمام عليه السّلام في قاطع الطريق الذي لا يقتل، و لا يسلب الأموال، و إنّما يشيع الخوف، أن ينفي من بلده إلي بلد آخر حتي يأتيه الموت، و قال عليه السّلام:

«و هو المعنيّ بقوله تعالي: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ [1] (2)».

و علّق السيّد محسن الأمين علي ذلك بقوله:

«و هذا الأخير معناه أنّه أخاف السبيل فقط و لم يفعل شيئا ممّا فعله الأوّلان، و يدلّ عليه ما أرسله في مجمع البيان عن الباقر و الصادق عليهما السّلام إنّما جزاء المحارب علي قدر استحقاقه، فإنّ قتل فجزاؤه أن يقتل، و إن قتل و أخذ المال فجزاؤه أن يقتل و يصلب، و إن أخذ المال و لم يقتل فجزاؤه أن تقطع يده و رجله من خلاف، و إن

1- (1) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 47.

2- (2) المائدة: 33.

أخاف السبيل فقط فإنّما عليه النفي لا غير» (1).

15 - السفينة الصادمة و المصدومة:

و من قضائه عليه السّلام أنّه حكم علي سفينة صادمة و سفينة مصدومة تضرّرت أنّ الضمان يكون علي السفينة الصادمة، و لا تتحمّل السفينة المصدومة شيئا (2).

16 - شخص أوصي بسهم من ماله:

حكم الإمام عليه السّلام في رجل أوصي عند موته بإخراج سهم من ماله، فلمّا توفّي اختلف الورثة في مقداره، فقضي أن يخرج الثمن، و تلا قوله تعالي: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ [1] ... الخ، و هم ثمانية أصناف لكلّ صنف منهم سهم من الصدقات (3).

لقد كان حكم الإمام عليه السّلام مدعوما بالآية الكريمة، و هكذا كانت جميع أحكامه متّفقة مع كتاب اللّه تعالي لا تشذّ و لا تختلف عنه.

و نظير ذلك من أحكامه أنّ رجلا أوصي عند موته بجزء من ماله و لم يعيّنه، فاختلف الورثة في مقداره، فرفعوا أمرهم إلي الإمام عليه السّلام فقضي بإخراج السبع من ماله و تلا قوله تعالي: لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ [2] (4).

17 - شخص أوصي بعتق كلّ عبد قديم له:

من المسائل التي قضي بها الإمام عليه السّلام أنّ شخصا أوصي بعتق كلّ عبد قديم

1- (1) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 47.

2- (2) المصدر السابق: 94.

3- (3) المصدر السابق: 97.

4- (4) الحجر: 44.

له، و لم يهتد الوصي إلي معرفة القديم منهم، فسأل الإمام عن ذلك، فأجاب:

«يعتق كلّ عبد ملكه ستّة أشهر»، و تلا قوله تعالي: وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتّي عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ [1] (1).

و قد ثبت أنّ العرجون إنّما ينتهي إلي الشبه بالهلال في تقوّسه و ضالته بعد ستّة أشهر من أخذ الثمرة منه (2).

18 - شخص نذر أن يصوم حينا:

نذر شخص أن يصوم حينا من الدهر، و خفي عليه مقداره، فرفع أمره إلي الإمام عليه السّلام فقضي أن يصوم ستّة أشهر، و تلا قوله تعالي: تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها [2] (3)، و إنّما تؤتي اكلها بعد ستّة أشهر 4.

19 - امرأة متزوّجة تطلب بعلا:

جاءت امرأة إلي الإمام عليه السّلام و قد رفعت عقيرتها قائلة:

أصلحك اللّه ما تقول في فتاة:

ذات بعل أصبحت تطلب بعلا بعد إذن من أبيها

أ تري ذلك حلالا؟ فأمرها الإمام عليه السّلام بإحضار زوجها فأحضرته، فأقرّ الرجل علي نفسه أنّه عنين، فأمره بطلاقها ففعل، و زوّجها بشخص آخر (4).

1- (1) يس: 39.

2- (2و4) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 101.

3- (3) إبراهيم: 25.

4- (5) قضاء الإمام عليه السّلام: 94.

20 - شخص أوصي بثلثه و قتل خطأ:

قضي الإمام في رجل أوصي بثلثه و قتل خطأ أنّ الدية يخرج منها الثلث (1).

21 - كلب وطئ شاة فولدت منه:

من غرر قضاء الإمام عليه السّلام أنّ اعرابيا سأله بهذه المسألة.

الاـعرابي: رأيت كلبـا وطئ شاة فأولـدها ولـدا، فما حكم ذلك في الحلّ ...؟ الإمام: «اعتبره في الأكل، فإنّ أكل لحما فهو كلب، و إن رأيته يأكل علفا فهو شاة...».

الاعرابي: وجدته تارة يأكل هذا، و تارة يأكل هذا...

الإمام: «اعتبره في الشّرب، فإن كرع فهو شاة، و إن ولغ فهو كلب».

الاعرابي: وجدته يلغ مرّة و يكرع اخري...

الإمام: «اعتبره في المشي مع الماشية، فإن تأخّر عنها فهو كلب، و إن تقدّم أو توسّط فهو شاة».

الاعرابي: وجدته مرّة هكذا و مرّة هكذا.

الإمام: «اعتبره في الجلوس، فإن برك فهو شاة، و إن أقعي فهو كلب».

الاعرابي: إنّه هذا مرّة و هذا مرّة.

الإمام: «اذبحه فإن وجدت له كرشا فهو شاة، و إن وجدت له أمعاء فهو كلب».

و بهت الاعرابي و ذهل من سعة علوم الإمام و إحاطته الكاملة بمعرفة طبائع الحيوانات و حقائقها (2).

1- (1) قضاء الإمام عليه السّلام: 43.

2- (2) قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 52. الكشكول - البحراني 3:111. الحقّ المبين في قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام - ذبيح اللّه محلاّتي: 193.

22 - مجوسية أسلمت قبل أن يدخل زوجها:

رفعت مجوسية قد أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها إلي الإمام عليه السّلام فطلب منه أن يسلم فأبي، فقضي علي زوجها نصف الصداق، و قال:

«لم يزدها الإسلام إلاّ عزّا»(1)، و قد انفسخ النكاح؛ لأنّ الكافر ليس له أن يتزوّج بمسلمة.

23 - امرأة شرطت علي زوجها بيدها الجماع و الطلاق:

شرطت امرأة علي زوجها أنّ بيدها الجماع و الطلاق، و رفع أمرها إلي الإمام، فقضي أن بيد الزوج الجماع و الطلاق، و شرطها مخالف للسنّة، فإنّ علي الزوج النفقة و الجماع و بيده الطلاق، و هذا الحكم هو الذي تقتضيه السنّة (2).

24 - شخص قاتل و سارق و شارب خمر:

جيء بشخص إلي الإمام عليه السّلام قد اقترف جريمة القتل و السرقة و شرب الخمر، فقضي عليه بجلده ثمانين لشربه الخمر، و قطع يده للسرقة و قتله لقتله إنسانا (3).

25 - السرقة من الغنيمة:

سرق شخص من الغنيمة، و هو من أفراد الجيش، و رفع أمره إلي الإمام عليه السّلام فقضي بعدم قطع يده، و قال: «إنّي لم أقطع يد أحد له في ما أخذ شرك»(4).

26 - تاجران يبيع كلّ منهما صاحبه و يهربان:

و قضي الإمام علي التاجرين يبيع كلّ منهما صاحبه، و يفرّان من بلد إلي بلد بقطع أيديهما لأنّهما سارقان لأنفسهما و أموال الناس (5).

1- (1) قضاء الإمام عليه السّلام: 51.

2- (2) قضاء الإمام عليه السّلام: 51.

3- (3) المصدر السابق: 55.

4- (4) المصدر السابق: 55.

5- (5) قضاء الإمام عليه السّلام: 57. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 72.

27 - رفض شهادة اليهود:

من المسائل التي قضـي بها الإمام عليه السّلام أنّ يهوديّين شهدا علي يهودي أنّه أسلم، فقضي عليه السّلام أنّه لا تقبل شهادتهما لأنّ اليهود يستحلّون تغيير كلام اللّه تعالي و شهادة الزور (1).

28 - قبول شهادة النصاري:

قضي عليه السّلام بقبول شهادة النصاري علي من أسلم منهم و غير ذلك، و تلا قوله:

وَ لَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قالُوا إِنّا نَصاري [1] (2).

و أضاف الإمام قائلا:

«و من لا يستكبر عن عبادة اللّه لا يشهد الزّور»(3). إنّ النصاري ليسوا كاليهود الذين يستحلّون كلّ إثم و يقترفون كلّ إثم.

29 - لا يقتل الوالد بولده:

قضي الإمام عليه السّلام في الرجل إذا قتل ولده لا يقتل به، و لكن إذا قتل الولد والده فإنّه يقتل به (4).

30 - شخص قذف جماعة:

قضـي الإمام عليه السّلام في شخص قذف جماعة أنّه يجلد حدّا واحدا، و حمل الشيخ الرواية علي قذفهم بلفظ واحد، و أتوا به مجتمعين، أمّا لو قذف واحدا واحدا

1- (1) قضاء الإمام عليه السّلام: 57.

2- (2) المائدة: 82.

3- (3) قضاء الإمام عليه السّلام: 58.

4- (4) المصدر السابق: 59.

فإنّه يجلد لكلّ واحد علي حدة [1]، هذا ما تقتضيه القواعد التي اثرت عن أئمّة الهدي عليهم السّلام.

و بهذه النماذج اليسيرة من قضاء الإمام عليه السّلام ينتهي بنا الحديث عن قضائه الذي هو ميزان الحقّ و العدل، و علي ضوئه يقضي القضاة العدول،

يقول الإمام محمّد الباقر عليه السّلام:

«ليس أحد يقضي بقضاء يصيب فيه الحقّ إلاّ مفتاحه قضاء عليّ عليه السّلام». 1

ص:92

روايات مخدوشة

اشارة

ص:93

من المؤكّد أنّ الوضع و الافتعال لم يكن مقتصرا علي الأحداث التاريخية و إنّما استهدف بصورة خاصّة الشؤون الدينية، فقد خلطت بكثير من الموضوعات، و المفتريات افتعلت لأسباب سياسية، من أهمّها – فيما أحسب – تأييد الأنظمة القائمة في تلك العصور التي سلّطت جميع أنشطتها السياسية علي إقصاء أئمّة أهل البيت عليهم السّلام عن المسرح السياسي للامّة، و إبعادهم عن كلّ شأن من شئون الحياة العامّة.

و علي أي حال فقد نسبت إلي الإمام أمير المؤمنين بعض البنود التي قضي بها، و قد نسبها إليه من كتب عن قضائه و عجائب أحكامه، كما ذكرت في موسوعات الفقه و الحديث، و هي – عند التأمّل – لا تتّفق مع القواعد الفقهية التي يفتي علي ضوئها فقهاء الإمامية، و التي هي مستمدة من أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، و من المحقّق الذي لا يخامره شكّ أنّ الفقه الإمامي بجميع شرائحه و أبوابه من العبادات و المعاملات و العقود و الايقاعات كلّها علي سمت واحد غير مختلفة و لا متباينة في فروعها و اصولها كما تجد التباين واضحا في فقه غيرهم.

إنّ من مميزات الفقه الإمامي التشابه الكلّي في فتاوي مراجع الإمامية، و يعود السبب في ذلك أنّها اخذت من منبع واحد، و هم أئمّة الهدي سلام اللّه عليهم، الذين يمثّلون الواقع الإسلامي بجميع أبعاده.

و مهما يكن الأمر فإنّا نعرض لبعض الأقضية التي نسبت إلي الإمام عليه السّلام، و هي بعيدة كلّ البعد عن المقرّرات الفقهية المتسالم عليها عند السادة الفقهاء، و في ما

يلي ذلك:

1 - الرجل المذبوح في الخربة:

نقل بعض الرواة أنّه اتي إلي الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطّخ بالدم، و إلي جانبه رجل مذبوح متشحّط بدمه، فقال له الإمام عليه السّلام: «ما تقول ؟».

فقال: أنا قتلته، فأمر بالقصاص منه، فلمّا ذهبوا به سارع رجل إلي الإمام فقال له:

يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا و اللّه! قتلته...

فالتفت الإمام إلي المتّهم الأوّل فقال له:

«ما حملك علي إقرارك علي نفسك ؟».

و أدلي المتّهم بحجّته:

يا أمير المؤمنين، ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد عليّ مثل هؤلاء الرجال، و أخذوني و بيدي سكين ملطّخ بالدم، و الرجل متشحّط بدمه، و أنا قائم عليه، و قد خفت الضرب فأقررت، و قد ذبحت بجنب الخربة شاة، و قد أخذني البول، فدخلت الخربة فرأيت الرجل مذبوحا، فقمت عليه متعجّبا، فدخل هؤلاء فأخذوني.

فأمرهم الإمام عليه السّلام بالمضي إلي ولده الإمام الحسن عليه السّلام ليحكم فيهم، فمضوا إليه و قصّوا عليه القصّة، فقال الحسن:

«قولوا لأمير المؤمنين: إنّ هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا، و قد قال اللّه تعالي: وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً [1] يخلّي عنهما،

و تخرج دية المقتول من بيت المال»(1).

و أقرّ الإمام الحكم، و يواجه هذا القضاء أنّ القاتل كيف يعفي عنه مع اعترافه بجريمة القتل، فلا بدّ من القصاص أو الدية إن رضي بها أولياء المقتول، فالحكم بهذه الكيفيّة مخالف للقواعد الفقهية. اللّهمّ إلاّ أن يحمل علي أنّه تشفّع إلي أولياء الدم بعدم القصاص منه، ثمّ إنّ الدية كيف تؤخذ من بيت المال مع أنّ اللازم أن تؤخذ من القاتل.

2 - امرأة واقعها زوجها في الحيض:

قضي الإمام في رجل أتي زوجته و هي حائض، فإن كان واقعها في أوّل حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، و يضربه الإمام خمسا و عشرين جلدة - ربع حدّ الزاني - و يستغفر اللّه و لا يعود، و إن أتاها في آخر أيام حيضها تصدّق بنصف دينار و يضربه الإمام اثنتي عشرة جلدة و نصف الجلدة - ثمن حدّ الزاني - و يستغفر اللّه و لا يعود (2).

و هذا الحكم مجاف لما ذهب إليه الفقهاء من عدم إقامة الحدّ عليه، و ليس عليه إلاّ الحكم التكليفي و هو الإثم، كما أنّ وجوب الكفّارة عليه محل تأمّل، فقد أفتي بعض الأعلام بعدم وجوبها.

3 - شخص أوصي بألف دينار:

روي الأصبغ بن نباتة أنّ شخصا في عهد الإمام عليه السّلام دفع إلي شخص ألف دينار، و أوصاه أن يتصدّق منها بما أحبّ و يحبس الباقي له، و توفّي الشخص، فتصدّق الرجل بمائة و حبس لنفسه تسعمائة دينار، فقال له ورثة الميّت: تصدّق عن

1- (1) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 92.

2- (2) عجائب قضاء الإمام عليه السّلام: 70. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 40.

أبينا بخمسـمائة دينار، و احبس لنفسك خمسـمائة دينار، فأبي، فخاصـموه إلي الإمام و قصّوا عليه الأمر، فقال الإمام للرجل: «أجبهم إلي ما أرادوا»، فامتنع، فقضي عليه السّلام أنّ علي الرجل أن يتصدّق بتسعمائة دينار و يحبس لنفسه مائة دينار.

و هذا الحكم يتنافي مع وصـيّة الميّت؛ لأنّه أوصاه أن يحبس الرجل لنفسه ما أحبّ ، و قد رغب أن يتصدّق عن الميّت بمائة و يدّخر لنفسـه تسعمائة، و هو ما يريده.

يقول السيّد محسن الأمين: «إنّ الحقّ في جانب الوصي لا في جانب الورثة».

و أضـاف السـيّد: «إنّ ظـاهر قول الموصـي تصـدّق منها بما تحب أي بما تريـد لا بما تحبّ أن يبقي لك، و لعلّ ما فعله أمير المؤمنين عليه السّلام هو من باب النصـيحة للوصـي قصدا لاستصـلاح الحال أو لغير ذلك من وجوه الاصلاح، و تفسير ما تحبّ أن يكون لك لعلمه من باب الاقناع و المفاكهة بالدليل الشرعي لا من باب الحقيقة، و يمكن أن يقال إنّ ظاهر حال الموصي أنّه لا يرضي بأن يحبس لنفسه أكثرها و يبقي أقلّها» (1).

و ما ذهب إليه السيّد خلاف ظاهر كلام الموصي، فقد أناط التصدّق بما يحبّه الوصي.

4 - صبي يجلس علي ميزاب:

و من غرائب مـا روي - و الـذي هو إلي الخيـال أقرب منه إلي الواقع - أنّ امرأة تركت طفلاـ ابن سـتّة أشـهر، فمشـي يحبو حـتي خرج إلي السـطح، و جلس علي رأس الميزاب، فجاءت امّه إلي السطح فما قدرت عليه، فجاؤوا بسلّم و وضعوه علي الجدار فما قدروا علي الطفل من أجل طول الميزاب و بعده عن السطح،

1- (1) عجائب قضاء الإمام عليه السّلام: 70.

و الامّ تصـيح، و جاء الإمام فنظر إلي الصبي فتكلّم بكلام لم يعرفه أحد، فأمر بإحضار طفل مثله فاحضـر، فنظر أحد الطفلين إلي الآخر، و تكلّما بكلام الأطفال و خرج الطفل من الميزاب إلي السطح، و فرحت الناس بذلك (1).

و هذه القصّة و إن لم تكن من قضاء الإمام عليه السّلام إلاّ أنّا ذكرناها استطرادا للتدليل علي عدم واقعيّتها.

5 - المسألة المنبرية:

من المسائل التي هي موضع الشكّ في نسـبتها إلي الإمام عليه السّلام المسألـة المنبرية - كما سـمّاها الرواة - فقد سـئل الإمام و هو علي المنبر عن ميراث شخص توفّي، و ترك بنتين و أبوين و زوجته، فأجاب عن حصّة الزوجة أنّ ثمنها صار تسعا.

و هذا الجواب يبتني علي العول الذي لا تقول به الشيعة، و هو إدخال النقص عند ضيق المال عن السهام المفروضة علي جميع الورثة بنسبة سهامهم، فللزوجة الثمن، و للأبوين الثلث، و للبنتين الثلثان، فضاق المال عن السهام؛ لأنّ الثلث و الثلثين يكون بهما تمام المال، فمن أين يؤخذ ثمن الزوجة، فمن نفس العول، قال:

إنّ النقص يدخل علي البنتين، و الفريضة تكون من أربعة و عشـرين للزوجة ثمنها ثلاثة و للأبوين ثلثها ثمانية، و الباقي ثلاثة عشـر للبنتين، فقد نقص من سـهمهما ثلاثة، هذا بناء علي إنكار العول، و من أثبت العول قال بادخال النقص علي الجميع، فيزداد علي الأربعة و العشرين ثلاثة فتصـير سـبعة و عشرين للزوجة منها ثلاثة و للأبوين ثمانية و للبنتين ستّة عشر، و الثلاثة هي تسع السبعة و العشرين، و هذا معني قول الإمام - لو صحّ -: «صار ثمنها تسعا...».

1- (1) علي عليه السّلام و الخلفاء - نجم الدين العسكري: 287. بحار الأنوار 9:487. الحقّ المبين في أحكام قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 71. قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 149.

و هذا القول مجاف لما اثر عن أئمّة الهدي عليهم السّلام من إنكار العول، فهذه الرواية مخدوشة (1).

6 - المسألة الدينارية:

من الروايات المخدوشة التي لا تتّفق مع مذهب أهل البيت عليهم السّلام هي ما روي أنّ امرأة سألت الإمام عليه السّلام فقالت له:

إنّ أخي قد مات و خلّف ستمائة دينار، و قد دفعوا لي منها دينارا واحدا، فاسألك انصافي و إيصال حقّي إليّ ، فقال لها الإمام:

«خلّف أخوك بنتين لهما الثّلثان أربع مائة، و خلّف امّا لها السّدس مائة، و خلّف زوجة لها الثّمن خمسة و سبعون، و خلّف معك اثني عشر أخا لكلّ أخ دينار، و لك دينار».

و لهذا فقد سمّيت هذه المسألة بالدينارية.

و هذه المسألة مبنية علي التعصيب الذي لا تقول به الشيعة، فإنّ التعصيب هو أخذ العصبة ما زاد علي السهام المفروضة في القرآن الكريم و هو مناف لما ثبت عن أئمّة الهدي عليهم السّلام من بطلان التعصيب و ردّ الزائد علي ذوي السهام بنسبة سهامهم (2).

7 - شخص يعزل عن امرأته فولدت:

من الروايات التي تتّسم بالضعف ما روي أنّ شخصا جاء إلي الإمام عليه السّلام فقال له: إنّي كنت أعزل عن امرأتي، و قد جاءت بولد. فقال عليه السّلام:

«انشدك اللّه هل وطئتها و عاودتها قبل أن تبول ؟».

1- (1) عجائب قضاء الإمام عليه السّلام: 82.

2- (2) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السّلام: 84.

قال: نعم.

قال الإمام «الولد لك»(1).

و وجه الضعف في الرواية أنّ الولد يلحق به، سواء بال أم لا؛ لأنّه قد يسبق الماء و لا يشعر به الرجل، كما دلّت علي ذلك الأخبار.

8 - رجل جامع زوجته في دبرها:

من الروايات المخدوشة أنّ ابن الكوّاء سأل الإمام و هو علي المنبر فقال له: ما تقول في رجل أتي امرأته في دبرها؟ فقال:

«فحشت فحش اللّه بك، سفلت سفل اللّه بك.

يعمد إلي أعظم بناء في القرية فيرمي منكّسا ثمّ يتبع بالحجارة»(2).

و قد أثبتت الرواية بإلقاء الزوج من شاهق و رميه بالحجارة، و هذا لا يقول به أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، فإنّ هذا الحدّ للّواط .

9 - رجل حلف أن لا تأكل زوجته تمرة:

من الروايات الضعيفة أنّ رجلا قال للإمام عليه السّلام إنّه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فيها، فحلفت أنّها لا تأكلها و لا تلفظها، فقال عليه السّلام: «تأكل نصفها و ترمي نصفها، و قد تخلّصت من يمينك»(3).

و لا يمكن القول بذلك فإنّ اليمين إنّما ينعقد في ما إذا كان مشروعا، و بفعل الشخص نفسه لا بفعل غيره.

1- (1) قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام: 41.

2- (2) عجائب قضاء الإمام عليه السّلام: 96.

3- (3) عجائب قضاء الإمام عليه السّلام: 102.

10 - امرأة نذرت أن تطوف علي يديها و رجليها:

من الروايات الضعيفة أنّ امرأة نذرت أن تطوف علي يديها و رجليها، فقال عليه السّلام: «تطوف اسبوعا ليديها و اسبوعا لرجليها»(1)، و هذا النذر لا يمكن تصحيحه فإنّه إنّما ينعقد إذا كان راجحا. و من المؤكّد عدم صحّة النذر بهذه الكيفية.

و بهذا ينتهي بنا الحديث عن بعض الروايات الضعيفة التي نسبت إلي الإمام عليه السّلام في قضائه، فهي بالإضافة إلي ضعف سندها فإنّها مجافية لما اثر عن أئمّة الهدي عليهم السّلام في هذه المسائل.

و بذلك تنطوي الصفحات الأخيرة من هذا الكتاب، و هو لا يحكي إلاّ بعض ما نقله الرواة من قضاء الإمام عليه السّلام آملا أن يجد فيه القارئ الفائدة و المتعة و هو ما أتمناه.

1

ص:102

1- (1) فصل الخطاب: 553.

المحتويات

تقديم 5 مدلول القضاء لغة و شرعا 13-18 في اللغة 15 في الاصطلاح الشرعي 16 القضاء في الجاهلية 17 القضاء في الإسلام 17 اهمّيّة القضاء و شروط القضاة 19-28 أهميّة القضاء 21 مع القضاة 22

ص:103

مسئوليات رئيس الدولة 23 أنواع القضاء 24 شروط القضاة: 25 1 – الذكورة 25 2 – البلوغ 25 3 – العدالة 25 4 – الإسلام 26 5 – الاجتهاد 26 آداب القضاء 27 راتب القاضي 28 عزل القاضي 28 قضاء الإمام في عهد الرّسول و الخلفاء 29–60 في عهد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: 33 1 – قصّة الغلام 33 2 – زبية الأسد 34 3 – القارصة و القامصة و الواقصة 35 4 – جماعة وقع عليهم حائط 36 الإمام عليه السّلام يصف قضاء النبيّ صلّي اللّه عليه و آله 37

في عهد أبي بكر: 39 1 – قصّة فدك 39 2 – حكمه علي شارب خمر لا يعلم بحرمته 40 3 – رجل احتلم بامرأة 41 في عهد عمر: 42 1 – قصّة قدامة بن مظعون 42 2 – اتّهام امرأة بريئة بالبغاء 43 3 – امرأة تتّهم فتي بالاعتداء علي كرامتها 44 4 – فتي يدّعي علي امرأة أنّها امّه و هي تنكره 45 5 – امرأة تزوّجت بشـيخ فمات 47 6 – امرأتـان تنازعتا في طفل 47 7 – مجنونة بغت 48 8 – إقامة حدود مختلفة علي خمسة زناة 49 9 – امرأة اضـطرّت إلي الزنا 49 10 – حـدّ من غاب عن زوجته 50 11 – السارق 50 12 – أمانة لرجلين 51 13 – رجم الحامل 51 14 – شراء إبل 52 15 – قسمة مال الفيء 53 16 – امراة مطلّقة في الجاهلية و الإسلام 53 17 – امرأة تسقط حملها فزعا من عمر 53

روايات موضوعة 55 1 – رجل تزوّج بامرأة في عدّتها 55 2 – غلام فجر بامرأة 56 3 – غلام أسود انتفي منه أبوه 56 4 – امرأة تشبّهت بأمة رجل 56 نصيحة الإمام لعمر: 57 في عهد عثمان: 58 1 – مكاتبة زنت 58 2 – شيخ حملت منه امرأته 59 3 – امرأة ولدت لستّة أشهر 59 4 – تزوّج يحيي بصفيّة 60 قضاؤه في ايّام حكومته 61–92 كيفيّة قضائه: 63 تناقض الشهادة 64 عقاب شاهد الزور 64 شهادة من اقيم عليه الحدّ 65 رجوع الشاهد عن شهادته 65 إقامة الحدود فورا 66

عدم إقامة الحدّ علي من به قروح 66 شهادة الصبيان 67 شهادة المملوك 67 شهادة النساء 67 الإقرار أربعا في ثبوت الزنا 68 الحدود تدرأ بالشبهات 70 لا يقيم الحـدّ من عليه الحـدّ 70 الإمام مع شـريح 71 القرعة 72 الـدعوي علي الأخرس 73 حبس العلمـاء و الأطباء 74 الحاكم الجائر 75 تحليف النصاري و اليهود 75 الإمام يحبس ثلاثة أصناف 75 من روائع قضائه: 76 1 – الشاب الذي يطالب بأموال أبيه 76 2 – عبد يدّعي السـيادة علي مولاه 78 3 – الأرغفة الثمانية 79 4 – جاريتان تتنازعان في ولـد 80 5 – امرأة تخاصم زوجها 81 6 – شخصان يختصمان في دابة 81 7 – سكاري تضاربوا بالسكاكين 82 8 – جماعة سبحوا فغرق أحدهم 82

ص:107

9 - امرأة ولـدت إنسانا له رأسان 83 10 - الدنانير المودعة 83 11 - عفوه عن السارق 83 12 - شرب النجاشي للخمر 84 13 - حكمه في قاطع الطريق 86 14 - قاطع الطريق الذي لا يسـرق الأموال 86 15 - السـفينة الصادمة و المصدومة 87 16 - شخص أوصي بسهم من ماله 87 17 - شخص أوصي بعتق كلّ عبد قديم له 87 18 - شخص نذر أن يصوم حينا 88 19 - امرأة متزوّجة تطلب بعلا 88 20 - شخص أوصـي بثلثه و قتل خطأ 89 21 - كلب وطئ شاة فولـدت منه 89 22 - مجوسـية أسلمت قبل أن يدخل زوجها 90 23 - امرأة شرطت علي زوجها بيدها الجماع و الطلاق 90 24 - شخص قاتل و سارق و شارب خمر 90 25 - السرقة من الغنيمة 90 26 - تاجران يبيع كـلّ منهما صاحبه و يهربان 90 27 - رفض شهادة اليهود 91 28 - قبول شهادة النصاري 91 29 - لا يقتل الوالـد بولده 91 30 - شخص قذف جماعة 91

روايات مخدوشة 93–102 1 – الرجل المذبوح في الخربة 96 2 – امرأة واقعها زوجها في الحيض 97 3 – شخص أوصي بألف دينار 97 4 – صبي يجلس علي ميزاب 98 5 – المسألة المنبرية 99 6 – المسألة الدينارية 100 7 – شخص يعزل عن امرأته فولدت 100 8 – رجل جامع زوجته في دبرها 101 9 – رجل حلف أن لا تأكل زوجته تمرة 101 10 – امرأة نذرت أن تطوف علي يديها و رجليها 102 المحتويات 103–109

ص:109

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹